

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ :

- د. بن رمضان عبد الكريم

إعداد الطالب :

- بن ساحة بشير بن أحمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	البرج محمد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	بن رمضان عبد الكريم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	مجدوب أمينة

نوقشت بتاريخ : 2021/09/21 م

السنة الجامعية :

1441-1442 هـ / 2020-2021 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ :

- د. بن رمضان عبد الكريم

إعداد الطالب :

- بن ساحة بشير بن أحمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	البرج محمد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	بن رمضان عبد الكريم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	مجدوب أمينة

نوقشت بتاريخ : 2021/09/21 م

السنة الجامعية :

1441-1442 هـ / 2020-2021 م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

سورة المجادلة: الآية 11.

﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴾

شكرو تقدير

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؛

شكري الخالص إلى:

أستاذي الفاضل الدكتور بن رمضان عبد الكريم على إشرافه ومرافقته
وتوجيه؛

- الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛

- كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية؛

- الشكر موصول الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل؛

الإهداء

- إلى روح أبي الطاهرة، رحمة الله عليه؛
- إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها؛
- إلى جميع إخوتي حفظهم الله؛
- إلى زوجتي، وجميع أولادي بارك الله فيهم؛
- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية؛
- إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع؛

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم؛

أمين يا رب العالمين.

قائمة المختصرات

• باللغة العربية :

- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- م. ن. ق. ع. س : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.
- م. ع. ا : المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الو. م. ا : الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأوبك : منظمة الدول المصدرة للبتروال.
- س. ض. ا : سلطات الضبط الاقتصادي.
- ك. ح. و. ع. س : كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- د. ط : دون طبعة.
- إلخ : إلى آخره.
- لجنة ت. ع. ب. م : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- سلطة الضبط : سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- س. ض. س. ب : سلطة ضبط السمعي البصري.
- س. ض. ص. م : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

• باللغة الفرنسية :

- OP .CIT : Operecitato(ouvrage précité)
- P: Page
- N°: Numéro
- ED: Édition

مقدمة

مقدمة

أثارت فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي جدلا فكريا كبيرا بين مؤيد ومعارض من المدرستين الاشتراكية والكلاسيكية، منهم من يرى ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وينتج عن هذا الرأي إدارة وتسيير الدولة للنشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي بالتالي فهي تملك الحق في احتكار وسائل الإنتاج، بينما يرى اتجاه آخر عكس ذلك أي انسحاب الدولة من تسيير وإدارة النشاط الاقتصادي بعيدا عن التدخل إلا ما تحتفظ به في دورها التقليدي المتمثل في الدفاع، الأمن، العدالة وكالقيام ببعض الأعمال التي لا يقوى الأفراد على تحقيقها. من هذا المنطلق انقسم الفكر الاقتصادي العالمي إلى اتجاهين، أولها النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على مبادئ تتمحور حول هيمنة الدولة على المجال الاقتصادي ما يعرف بالاقتصاد الموجه، والنظام الاقتصادي الليبرالي تقوم مبادئه على الاقتصاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق.

للجزائر نصَّب من الاستقطاب لسابق المنهجين الاقتصاديين إذ اعتمدت المنهج الاشتراكي بعد الاستقلال كمرجع لسياستها الاقتصادية التي تتمحور حول احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي باستعمالها المؤسسات العمومية كوسيلة لتطبيق هذه السياسة، كُرس من خلال موجة التأميم التي انتهجتها الدولة كتأميم المحروقات عام 1971م، إذ استطاعت أن تحقق مستويات معتبرة من الرفاهية والعيش الكريم للأفراد بفضل ارتفاع أسعار البترول، غير أنها لم تلبث طويلا ما إن بدأت تنخفض منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي، إلى أن سجلت أدنى مستوياتها عام 1986م متسببة في أزمة اقتصادية حادة كانت كإنذار للدولة لمراجعة سياستها الاقتصادية والابتعاد عن الاقتصاد الريعي، وفعلا مع انهيار المعسكر الاشتراكي في مهده انعكس على الجزائر تبعاته.

تماشيا مع متطلبات العولمة الاقتصادية التي سادت والذي ألقى بضلاله على اقتصاديات الدولة في أغلبها والجزائر من بينها الذي من مرتكزاته اعتناق مبادئ النظام الاقتصادي

الليبرالي، سرَّعَتْهُ الضغوط التي فرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في مقابل الاستفادة من القروض والمساعدات كحتمية لتغيير السياسة الاقتصادية لهذه الدول.

مع بداية سنة 1988م باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية معززة بترسانة قانونية تتماشى مع مبادئ الليبرالية، تقضي في مجملها إلى تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، يتحقق تكريسه بتطبيق فكرة إزالة التنظيم بمفهومها الواسع المؤدي إلى الانسحاب الكلي للدولة من المجال الاقتصادي وتراجع دورها كمسير وطرف في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، إلا في حدود ضمان وحماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

تهدف سياسة إزالة التنظيم المنتهجة إلى تقليص حجم و ثقل النصوص القانونية، بتخفيف القيود على الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وذلك من خلال منح الأفراد والمؤسسات من القطاعين العمومي والخاص قدرة جديدة للمبادرة وفق مبادئ السوق.

تعتمد هذه الإصلاحات الأولية على فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها النواة الأساسية لنظام اقتصاد السوق، إذ تمحور هذه العملية حول إعادة هيكلتها واستقلاليتها وفق مراحل لتكريسها، كانت بداياته مع اقرار المشرع الجزائري المرسوم رقم 01-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، وبموجب القانون رقم 04-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المتضمن القانون التجاري².

هذه الإصلاحات تدرج ضمن تحرير النشاط الاقتصادي في خضم هذه التجربة منها ما يتعلق بالجانب القانوني كمراجعة المنظومة القانونية وتكييفها لتتماشى مع التحولات الجديدة ومنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي تتعلق بخصوصة القطاع العمومي، استعدادا لتكريس مبدأ المنافسة الحرة وتحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار.

1- المرسوم رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988م.

2- القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 يتضمن القانون التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988م.

تقتضي تحولات الدولة باتجاه الدولة الضابطة في اطار ضبط المجال الاقتصادي بعيدا عن التدخل المباشر فيه، لكن من خلال **الضبط الاقتصادي** كطريقة غير مباشرة باستحداث هيئات جديدة تسمى **بسلطات الضبط الاقتصادي** كانت بداياته بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام عام 1990م¹، تلاه مجلس النقد والقرض، تم اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990²، بعده عمت سلطات الضبط الاقتصادي مجمل القطاعات الاقتصادية الحساسة كما أوكلت لها مهمة ضبط هذه المجالات بما تقتضيه وظائف الضبط الموكلة لها كالوظيفة التنظيمية الضبطية.

في اطار مواكبة التطور السريع الذي طرأ على الساحة الدولية في المجال الاقتصادي، كان للجزائر نصيب من تحولات الدولة و تأكد بانضمامها إلى العديد من المنظمات والتصديق على العديد من الاتفاقيات كاتفاق الشراكة الأورو- متوسطة، كقفزة نوعية في اطار التوجه لتكريس سياسة **إزالة التنظيم المنتهجة**.

ما يزيد الاهمية أن عبارة إزالة التنظيم لا يُعدُّ مصطلح قانوني في كونها لا تتدرج ضمن معجم المصطلحات القانونية العربية بالرغم من حدوث التحولات الاقتصادية في الدول العربية منذ عقود! بخلاف اللغة الفرنسية التي تبنت هذه العبارة في شكلها القانوني كمصطلح و يندرج ضمن معجم المصطلحات القانونية عندهم، لذا يتطلب البحث فيه وفي ابعاده القانونية.

إن محاولة البحث عن مفهوم ازالة التنظيم في هذا المجال وما ينجزُ عنه من حب للإطلاع عما يندرج تحته من مدلول، نظرا لحدائته كمصطلح، وما يتضمنه من مستجدات لتكريسه كميولي الشخصي، أما عن الجوانب الموضوعية الدافعة لهذه الدراسة من خلال بُعْدِيَّهَا الاقتصادي والقانوني مما يُكسِبُ ويُثري الباحث بثقافتين في مجالين مختلفين يُوْطِر احداهما الآخر.

1- أنظر الباب السادس المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990م، **يتعلق بالإعلام**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 04 أفريل 1990م(ملغى).

2- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990م، **المتعلق بالنقد و القرض**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1992م.

موضوع إزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي يهدف إلى تنظير وتأسيس ظاهرة قانونية ومؤسسية في أبعادها القانونية والاقتصادية والسياسية لمحاولة مقارنة التجربة الجزائرية في هذا الموضوع على غرار باقي التجارب في العالم.

يأخذ موضوع إزالة التنظيم أهمية بالغة لدى الباحثين على مر العقود الثلاثة الأخيرة، تماشياً مع التحولات السريعة التي عرفها العالم في المجال الاقتصادي، من اعلام الباحثين فيه على الصعيد الوطني البروفيسور زوايمية رشيد من خلال عدة عناوين تتجلى في مؤلفاته والتي اشرف عليها، كما تم تناوله أيضا في اطروحة " ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي " للدكتور بمرضان عبد الكريم وفي " تحولات الدولة في المجال الاقتصادي " للدكتور بن ساحة يعقوب، أما من جانب الغرب فيعود الفضل في هذا الاختصاص للأستاذ Anne- Marie و Jacques Chevalier وغيرهم ...؛

في خضم المعطيات السابقة ولفهم موضوع ازالة التنظيم بجميع مضامينه واليات تكريسه يقتضي الاجابة عن الإشكالية التالية:

فيما تتمثل دلالات إزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي وما مدى تكريسه؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدلول إزالة التنظيم في ابعاده الاقتصادية والقانونية؟
- هل يعتبر إزالة التنظيم مرتكز لتحولات الدولة في المجال الاقتصادي؟
- هل يُعدُّ تكريس الاستقلالية لسلطات الضبط الاقتصادي مؤشرا دلالة عن فكرة إزالة التنظيم؟
- ما هي مظاهر تكريس إزالة التنظيم في المجال المصرفي والمالي، في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي المجال الإعلامي؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه الاصلح لإبراز مدلولات هذا المصطلح في اطاره النظري من خلال عرض آراء الفقهاء وسرد القوانين المتعلقة بتكريسه، كما تم الاعتماد على

المنهج المقارن من خلال مقارنة مفهوم إزالة التنظيم الذي يتأرجح بين المفهوم القانوني والاقتصادي من خلاله تم عرض تجارب مختلف الدول في إطار إزالة التنظيم والتحويلات التي عرفتها مختلف الدول في المجال الاقتصادي لاستخلاص النتائج التي يستغلها المشرع في إنشاء القواعد القانونية، بدرجة أقل اعتمد على المنهج التحليلي المستخدم في تحليل بعض نتائج التجارب لاستخلاص العبر مثل: تحليل تجربة الجزائر في ميدان الاستثمار في مرحلة معينة وبناء على نتائج التحليل يتم إنشاء تعديل وحذف بعض القوانين لمسايرتها الوضع الجديد.

هيكله هذا الموضوع جاءت في خطة ثنائية مكونة من فصلين، كل فصل يتضمن مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين حيث كانت كالآتي:

- الفصل الأول، بعنوان الإطار النظري لإزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي حيث يتضمن مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي لإزالة التنظيم ويتضمن مطلبين هما تعريف إزالة التنظيم وفشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة إزالة التنظيم، أما المبحث الثاني من خلاله تم ذكر مظاهر التحول نحو فكرة إزالة التنظيم ويتضمن مطلبين هما مؤشرات تحول الدولة الكل في المجال الاقتصادي ومركزات تحول الدولة في المجال الاقتصادي.

- الفصل الثاني، بعنوان الاتجاه نحو الضبط الاقتصادي كتكريس لإزالة التنظيم، يتضمن مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن التمكين لفئة مؤسسات مستحدثة ضابطة مستقلة ويتضمن مطلبين هما الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي والاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثاني من خلاله تم ذكر بعض مظاهر إزالة التنظيم كانعكاس للضبط الاقتصادي، ويتضمن مطلبين هما في المجال المصرفي والمالي وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلامي.

الفصل الأول

الإطار النظري لإزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإزالة التنظيم.
- المبحث الثاني: فشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة ازالة التنظيم.

الفصل الأول

الإطار النظري لإزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي

ظهرت عبارة إزالة التنظيم بالموازاة مع انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، فهي على صلة وطيدة مع الدور التدخلي للدولة، وهذا الانسحاب لا يعرف له أثر إلا في النظام الليبرالي أو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق، بحيث تلعب الدولة دور الدولة الحارسة والضامنة لا المسيرة والمتدخلة، إلا أنه جدير بالذكر الحديث عن الدور التدخلي للدولة، ومعرفة مدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، الذي يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا راجع لأسباب من بينها درجة التقدم.

في هذا الصدد للإلمام بهذا الموضوع في بادئ الأمر يجب نزع اللبس الذي يحيط بهذه العبارة من خلال التطرق للمفاهيم المتأرجحة بين المفهوم القانوني والاقتصادي.

ثم نتطرق إلى العوامل التي كانت سبب في تحول الدولة في المجال الاقتصادي، والتي تتمثل في فشل الدولة المتدخلة أو ما تسمى بدولة الرفاهية، ولإحاطة بهذه المفاهيم نلخصها في الإطار المفاهيمي لإزالة التنظيم (المبحث الأول).

بعد معرفة العوامل والأسباب التي ساعدت على تحول الدولة، فإن هذا التحول له مؤشرات ومبني على مرتكزات، هذا ما نستشفه من حيث تحليل فشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة إزالة التنظيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لإزالة التنظيم

نظرا لغموض عبارة إزالة التنظيم، لكونها ليست بمصطلح قانوني وإنما مستوحاة من مفاهيم سياسية و اقتصادية، فقد طرحت انشغالا كبيرا بين الفقه والقانون لمحاولة إيجاد تعريف جامع لها، إلا أن تعريفها ينطوي حسب وجهة النظر إليها، فيختلف في القانون عما هو عليه في الاقتصاد، ومن أجل الوصول إلى معنى ومفهوم هذه العبارة نستخلص ذلك من تحليل بعض المواقف الفقهية، وهذا من خلال تعريف إزالة التنظيم (المطلب الأول).

دولة الرفاهية، ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الأولى ومع ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929م، في ظل الرأسمالية ويهدف إلى قيام دولة قوية متدخلة أساسها تحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال توفير الخدمات الضرورية للمجتمع، كالسكن، الصحة، التعليم، النقل، إلى جانب توفير الشغل.

إلا أن الواقع أثبت، أن هذه التجربة لم تتجح لأسباب نذكرها من خلال فشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة إزالة التنظيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف إزالة التنظيم

يرتبط مفهوم إزالة التنظيم بالأنظمة السياسية والاقتصادية، فهي على صلة وطيدة مع الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

تختلف درجة تدخل الدول حسب مستوى تقدمها، هذا الاختلاف أدى إلى ظهور آراء متعددة لفقاء القانون والاقتصاد حول إيجاد مفهوم موحد لإزالة التنظيم.

كما أن عبارة إزالة التنظيم ليس مصطلحا قانونيا، بل مفهوم عصري مُستوحى من مفردات اقتصادية وسياسية¹.

تحمل عبارة إزالة التنظيم في اللغة العربية عدة معاني، لكنها لا تعبر عن المعنى القانوني الذي يمثلها، أما في اللغة الفرنسية إزالة التنظيم يقابلها كلمة «Déréglementation»، وهي اسم يختلف معناه حسب مجال استعماله، على سبيل المثال في المجال الاقتصادي تعني: "الإلغاء التدريجي للقواعد التي تضعها السلطات العامة التي تحكم نشاط القطاعات الاقتصادية"².

للإحاطة بعبارة إزالة التنظيم، نميز التعريف القانوني لإزالة التنظيم (الفرع الأول)، ثم التعريف الاقتصادي لإزالة التنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني لإزالة التنظيم.

طرح مفهوم إزالة التنظيم في ميدان القانون انشغالا كبيرا بسبب تمايز الأفكار بين الفقهاء حول تحديد تعريف موحد ودقيق له، مما فتح مجال البحث في هذا الموضوع، فلكي صدى من طرف أساتذة بعض الجامعات الأوروبية، وتجسد ذلك من خلال تنظيم عدة ملتقيات³، كان يدور النقاش فيها حول البحث عن إيجاد تعريف لإزالة التنظيم، وعرض نتائج تجارب مختلف الدول لهذه السياسة، اتضح بعد مداخلاتهم بان إزالة التنظيم تعريفيين، تعريف واسع والآخر ضيق.

1- " Les termes de « Déréglementation » ou « Délégalisation » ne sont pas des concepts juridiques · Mais plutôt des notions à la mode issues du vocabulaire économique et politique, et qui doivent une part de leur succès à leur imprécision "

- أنظر: معاشو نبالي فطة، المفهوم القانوني والاقتصادي لفكرة إزالة التنظيم، م. ن. ق. ع. س، عدد1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص 175/162.

2 - "Déréglementation (Nom féminin)·

Définition: Suppression progressive de règles, fixées par les pouvoirs publics, qui encadrent l'activités des secteurs économiques·"

- عبر الرابط التالي: <https://www.Larousse-fr>، تاريخ الاطلاع يوم 02 أبريل 2021م، على الساعة 20:00.

3- " الملتقى الأول في ماي 1982 م، والثاني في ماي 1985 م، والثالث في 1987 م، والرابع في 1988 م، جمع بعض من أساتذة جامعة نيماج Nimegues و بواتي Poitiers بفرنسا "

- أنظر: معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 177.

أولاً: التعريف الواسع لإزالة التنظيم.

يقصد به إلغاء للتنظيم¹، وانسحاب كلي للدولة من هذا المجال، إلا في حدود ضمان وحماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي²، أي تراجع الدولة عن دورها كمسير وطرف في السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

كما تهدف سياسة إزالة التنظيم إلى تقليص حجم و ثقل النصوص القانونية، بتخفيف القيود على الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، وذلك من خلال منح الأفراد والمؤسسات من القطاعين العمومي والخاص قدرة جديدة للمبادرة³.

ثانياً: التعريف الضيق لإزالة التنظيم.

يقصد بإزالة التنظيم حسب هذا المفهوم، إعادة تكييف، تبسيط القواعد القانونية، ومحاولة التقليل منها في جميع المجالات التي تتدخل فيها الدولة، وذلك باستبعاد النصوص الزائدة، للحد من ظاهرة «تضخم القواعد القانونية»، "... يمكن القول بان هناك تضخماً في القواعد القانونية كلما كان هناك تكاثراً في النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة ..."⁴، يرى الأستاذ جان كربوني⁵، أنه لتجنب تضخم القواعد القانونية، على الدولة أن تقلل من تدخلاتها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الضبط والتنظيم،

1- **النص التنظيمي:** هو نص يصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة)، لتبيان إجراءات و كفاءات تطبيق وتنفيذ النصوص

التشريعية. أمثلة: المقررات الوزارية، المنشورات، والقرارات والأوامر الموجهة لتوضيح طريقة تنفيذ سياسة الحكومة.

- عبر الرابط التالي: <https://almrga.com>، تاريخ الاطلاع يوم 09 أبريل 2021م، على الساعة 10:05.

2- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 175.

3- لكحل صالح، إزالة التنظيم للنظام القانوني للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، 2009م، ص 193.

4- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية . التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم

القانونية، العراق، العدد 23، 2014، ص 148.

- عبر الرابط التالي: [Http://Scholar-com](http://Scholar-com)، تاريخ الاطلاع يوم 09 أبريل 2021م، على الساعة 18:15.

5- JEAN CARBONNIER : né le 20 avril 1908 à libourne et mort le 28 octobre 2003 à paris . est un juriste français.

Professeur de droit privé et spécialiste de droit civil.

- عبر الرابط التالي: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع يوم 11 ماي 2021م، على الساعة 10:15.

ومن هذا المنطلق طبقت العديد من الدول التي تمارس إزالة التنظيم هذا المفهوم، فلم تلغي التنظيم بل انتهجت سياسة مراجعة القوانين الموجودة وإصدار قوانين أخرى تتماشى مع الواقع.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي لإزالة التنظيم.

حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، يثير تنازع اتجاهين مختلفتين حول مدى هذا التدخل، فمنهم من يرى بضرورة التدخل الكلي للدولة، بينما يرى البعض الآخر بحصر هذا التدخل في مجالات معينة.

من خلال تحليل هاذين الموقفين، يمكن تمييز مفهوم إزالة التنظيم من وجهة نظر اقتصادية.

أولاً: الموقف المنادي بتدخل الدولة الضيق.

تداول هذا الموقف كل من مدرسة الطبيعيين، التقليديين، التقليديين الجدد، والمحافظين، مستندين في ذلك على أدلة مختلفة¹.

1- وجهة نظر الطبيعيين: يرى مؤيدو هذا الاتجاه²، وجوب انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وترك القوانين الطبيعية تأخذ مجراها في تنظيم النشاط الاقتصادي، بإلغاء جميع القيود التنظيمية التي تقف حاجز أمام الخواص وتشجيع المبادرة الفردية، وحرية الأشخاص، وتعكس مقولة "دعه يعمل، دعه يمر"³ هذه المبادئ.

1- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 164.

2- الفيزيوقراط (الطبيعيين): وهي المرحلة التي تلت مرحلة التجاربيين وظهرت في فرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر 1758 م، على يد المفكر فرانسو كيني، وقد اعتمدت نظريته على الجدول الاقتصادي، تمكنوا من تأسيس مدرسة كانت تتادي بالرجوع إلى الطبيعة.

3- "دعه يعمل، دعه يمر": هو مبدأ اقتصادي، للمفكر فانسوكورني، مفاده أن اقتصاديات السوق تعمل بكفاءة مثلى في غياب التنظيم الحكومي، لذلك يعارض متبنو هذا المبدأ كل أشكال الرقابة الحكومية، وأي نوع من التشريعات، حيث أن قوى العرض والطلب تسمح للسوق بتنظيم نفسه، وان مستويات الأسعار والأجور والعمال تعدل نفسها تلقائياً عن طريق ما سماها آدم سميث باليد الخفية.

- عبر الرابط التالي: <https://almrga.com>، تاريخ الاطلاع يوم 12 أبريل 2021م، على الساعة 16:22.

إن ترك المجال للأفراد، وانسحاب الدولة كلياً من المجال الاجتماعي والاقتصادي يؤدي إلى خلق فوضى، وبالتالي فإن هذا الموقف يعد غير منطقي¹.

2- وجهة نظر التقليديين: يرى التقليديين² وعلى رأسهم آدم سميث³، على الدولة أن تترك حرية النشاط الاقتصادي بإعادة النظر في الجهاز التنفيذي وتكييفه حسب متطلبات السوق لصالح الخواص والعمل على تحرير الصناعة والتجارة، وتهتم فقط بمهامها الكلاسيكية، المتمثلة في توفير الأمن والاستقرار لمواطنيها، وصد الاعتداءات الخارجية، و تسيير المرافق العامة والقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عنها.

يعتبر البعض من التقليديين بأن تدخل الدول نسبي، فيجب أن يكون في مجالات محدودة كفرض الضرائب، وتنظيم ورقابة البنوك وخدمات الصرف، واقترح البعض الآخر تقييد تدخل الدولة عن طريق الدستور، والبعض الآخر يصر على التخفيض من الضرائب، وهذا لتحقيق المبادرة الفردية، والنمو الاقتصادي.

إلا أن هذا التوجه يضل معيباً، في ظل ضرورة تدخل الدولة في ظروف مختلفة.

3- وجهة نظر التقليديين الجدد: في ظل الواقع الاقتصادي، يقترح فئة من التقليديين إتباع فكرة مزج بين الرأسمالية المفرطة، والاشتراكية والشيوعية والديكتاتورية.

أصبحوا يعتقدون أنه بتحقيق المبادرة الفردية، وإتباع نظام اقتصاد السوق، يمكن التصدي لإخفاقات الرأسمالية⁴.

1- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 165.

2- المدرسة التقليدية: وتسمى بالكلاسيكية كذلك، ظهرت في الفترة الممتدة من 1880-1930، وهي عبارة عن نهج أو أداة فكرية تنتهج إدارياً لغايات تطبيق العلوم الإدارية والاقتصادية وإدخالها حيز التنفيذ في شتى مجالات الإنسانية، ويعود السبب في تسميتها بالكلاسيكية كونها المدرسة الأولى التي عنيت بوضع القواعد والأساسيات الإدارية.

- عبر الرابط التالي: <https://mawdoo3-com>، تاريخ الاطلاع يوم 12 أبريل 2021م، على الساعة 22:26.

3- ADAM SMITH : né le 05 juin 1723 à kirrcady et mort le 17 juillet à édimbourg . est un philosophe et économiste écousais des lumières .

4- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 168.

4- وجهة نظر المحافظين: يؤكد المحافظين على الدولة أن تعمل على تنمية سلوك وأخلاق الأفراد، للحفاظ على الثقافة في المجتمع، من أجل الوصول إلى الاستقرار الاجتماعي، إلا أنها لا تتدخل في المجال الاقتصادي.

بالرغم من تكوين مجتمع مثقف، فهذا غير كافي للوصول إلى دولة قوية، فإنه من الضروري تدخل الدولة في المجال الاقتصادي¹.

ثانيا: الموقف المنادي بتدخل الدولة الواسع.

تناولت هذا الموقف مدرستين، تؤيدان الدور الفعال لتدخل الدولة، المدرسة الكينزية، والدولة الرفاهية، ثم تأثرت الدول الاشتراكية سابقا المنتهجة للاقتصاد المختلط بهذه المواقف.

1- وجهة نظر المدرسة الكينزية: " المبدأ الرئيسي لهذه المدرسة² الفكرية هو أن التدخل الحكومي يمكن أن يحقق الاستقرار الاقتصادي"³.

بتحليل هذا المبدأ يتضح جليا بأن دعاة هذه المدرسة يرون بأن تحقيق الاستقرار الاقتصادي مرهون بالتدخل الواسع للدولة، في جميع المجالات كالمرافق العامة، المالية والنقد، والذي بدوره يضمن ويشجع المبادرة الفردية، يحقق زيادة معدل التشغيل.

كما كان الفضل لهذا المبدأ في حماية الرأسمالية من الزوال والانقراض من خلال الصراعات المالية التي واجهتها أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية (عام 1929م).

2- وجهة نظر أنصار دولة الرفاهية: يرى أنصار هذه المدرسة¹، أن تدخل الدولة يعتبر الحل الأمثل لتحقيق الرفاهية للمجتمع، لأنها تملك الوسائل والإمكانيات الكفيلة التي يعجز الأفراد

1- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 170/169.

2- المدرسة الكينزية: تنسب هذه المدرسة إلى الاقتصادي البريطاني(جون مينارد كينز 1883-1946)، تعد من أهم مدارس الفكر الاقتصادي واكثرها بحثا في دور الدولة والاهتمام بموضوع البطالة، ظهرت أهم نظرياته عقب الأزمة الاقتصادية التي حصلت عام 1929م التي تعرف بأزمة الكساد، وقدمت الحلول للمشكلة بعد عجز المدرستين، الكلاسيكية والنيوكلاسيكية، بنيت أفكار هذه المدرسة بناء على ما ورد في كتاب « النظرية العامة في التوظيف والنقود».

- انظر: ارك رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، 1988م، ص 250، عبر الرابط التالي: <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع يوم 13 أبريل 2021م، على الساعة 13:26.

3- عبر الرابط التالي: <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع يوم 13 أبريل 2021م، على الساعة 13:34.

عنها، كتوفير الأمن، الصحة، التعليم، والتشغيل، كما يعتقدون أن حالة الرفاهية تؤدي إلى النمو والازدهار والتطور، فهي أنجع من آليات السوق².

المطلب الثاني

فشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة إزالة التنظيم

نتج عن تدخل الدولة المفرط خاصة بعد الحربين العالميتين، وتزامنا مع ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929م ما يعرف بدولة الرفاهية، والذي انعكست مظاهره على الدول ذات الأنظمة الليبرالية، وهذا التدخل له أسباب وعوامل، تتدرج ضمن ظروف ومجالات تدخل دولة الرفاهية(الفرع الأول)، إلا أن هذا التدخل واجه انتقادات سببها تعرض هذا النظام لأزمة حادة مست جميع المستويات أدت إلى تراجعها نلخصها في مبررات فشل دولة الرفاهية وتداعياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف ومجالات تدخل دولة الرفاهية.

ساعد على تدخل الدولة لتحقيق الرفاهية للمجتمع، تضافر جملة من العوامل والظروف على الصعيد الاقتصادي، السياسي، والاجتماعي، حيث شمل هذا التدخل مجالات متعددة منها: المجال الاقتصادي و الاجتماعي.

أولاً: ظروف تدخل دولة الرفاهية.

إن تدخل الدولة كان نتيجة ظروف اقتصادية، سياسية، واجتماعية نوجزها كالآتي:

1- دولة الرفاهية: هي شكل من أشكال الحكومة التي تحمي الدولة من خلالها الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتعززها، على أساس مبادئ تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة والمسؤولية العامة للمواطنين غير القادرين على تأمين الحد الأدنى من المؤن الكافي لحياة جيدة، وصف عالم الاجتماع توماس مارس T.H MARSCHAL حالة الرفاهية الحديثة بأنها مزيج مميز من الديمقراطية والرفاهية والرأسمالية.

- عبر الرابط التالي: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع يوم 15 أبريل 2021م، على الساعة 10:34.

2- معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 172 .

1- ظروف اقتصادية: واجه النظام الرأسمالي في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929م، والحربين العالميتين الأولى والثانية اضطرابات لحقت باقتصاد الدول التي تبنت ذلك النظام، مما اجبرها على مضاعفة تدخلاتها في المجال الاقتصادي تمثلت في تطبيق سياسة اقتصادية تتماشى مع الاقتصاد الموجه¹.

كما شملت هذه التدخلات بعض المؤسسات والقطاعات، على سبيل المثال: الو. م. ا في عهد الرئيس روزفلت باشرت هذه التدخلات في القطاعات الاقتصادية، فرنسا قامت بفرض تحديد الأسعار، تنظيم سوق الحبوب، إلى جانب تأمين مصانع الأسلحة.

2- ظروف سياسية: عقب الحرب العالمية الأولى، أدى انتشار التيار الاشتراكي إلى ظهور عدة أحزاب سياسية منادية بالاشتراكية كان لها تأثير كبير على الساحة السياسية ومنه التأثير على الاقتصاد، كما تطور العمل النقابي بعد تكريس مبدأ الحرية النقابية و أصبح يضاهي العمل السياسي ويشكل ورقة ضغط على العديد من برلمانات العديد من الدول.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، إثر الدمار الذي لحق بالعديد من الدول الأوروبية، تغيرت نظرة أنصار الفكر الليبرالي تجاه درجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث يرى هؤلاء أنه على الدولة أن تضع حلول من شأنها تسوية الأوضاع في كافة المجالات تؤدي إلى عقلنه وتحديث المجتمع.

3- ظروف اجتماعية: أثرت المشاكل الاقتصادية على الجانب الاجتماعي، مما أجبر الدولة على التدخل من أجل تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد، حيث لجأت إلى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، الذي ظهرت بوادره في ألمانيا بتاريخ 30 أبريل 1930م ليشمل العديد من دول أوروبا لاحقاً، كما تم تطبيق قانون المنح العائلية بعد ظهوره في فرنسا عام 1932م.

1- خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، ك ح و ع س، جامعة سطيف2، السنة الجامعية: 2014/2015، ص15.

مع ظهور مبدأ التضامن الاجتماعي¹، تضاعف الدور التدخلية للدولة في محيط العلاقات الاجتماعية والذي انعكس على تطور القانون الاجتماعي²، لأن هذا المبدأ في نظر الفقيه ليون ديغي هو الأساس المعقول للقانون باعتباره القاعدة الضرورية لحياة الجماعة.

يعزز تدخل الدولة في نظر الفقيه ليون ديغي، المرفق العمومي الذي يعتبر كجهاز بواسطته تستطيع الدولة أن تحقق تلبية حاجيات الأفراد، وتجسد مبادئ المساواة بينهم.

ثانيا: مجالات تدخل دولة الرفاهية.

شمل هذا التدخل مجالات مختلفة منها:

1- المجال الاقتصادي: أصبحت الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي في ظل دولة الرفاهية، بعدما كانت في كنف النظام الليبرالي الكلاسيكي منسحبة عن هذا المجال إلا في حدود ما يضمن الأمن، العدالة، وتوفير الخدمات التي لا يستطيع الأفراد تحقيقها. من خلال هذا التدخل، تعمل الدولة على ضبط السوق وتصحيح الانحراف الذي عرفه في مرحلة الاقتصاد الحر بعدما كان يعاني من غياب لأجهزة رقابة الدولة، ومن خلال هذا الدور أضحت فاعلا رئيسيا في هذا المجال.

2- المجال الاجتماعي: انشغلت الدولة الرأسمالية بتغطية متطلبات الحياة الاجتماعية، فنفذت عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في الإدارة، سياستها التدخلية المتمثلة في الاهتمام بالعديد من الميادين كالتعليم، الصحة، الشغل، وهذا من أجل الوصول إلى تلبية حاجيات المجتمع.

1- مبدأ التضامن الاجتماعي: (أنشأه الفقيه الفرنسي ليون ديغي Léon Duguit 1859-1928)، هو مذهب يقوم على المشاهدة والتجربة، اعتبره مؤسسه المنهج الوحيد للمعرفة الصحيحة، ومفاد هذا المبدأ أن دور القانون هو تحقيق التضامن الاجتماعي، ولذا فإن كل ما يعين على تحقيق هذا التضامن وفقا لشعور الجماعة، يعد قواعد قانونية واجبة الإلتباع.

- عبر الرابط التالي: <https://politicalencyclopedia.org>، تاريخ الاطلاع يوم 25 جوان 2021م، على الساعة 17:05.

2- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 20/16.

كما شمل تدخل الدولة في المجال الاجتماعي عن طريق جهاز الإدارة، تقرير جملة من التدابير ترمي في فحواها إلى فرض الأوامر والالتزامات تجاه الأفراد، من أجل تعظيم دور الدولة في التسيير.

أما بالنسبة لعالم الشغل، فقد ظهر دور الاهتمام بتنظيم العمل وإصدار التشريعات العمالية، الاعتراف بحقوق العمال ووضع إجراءات فض النزاعات والاهتمام بنظام التأمين الاجتماعي¹.

الفرع الثاني: مبررات فشل دولة الرفاهية وتداعياتها.

الأزمة التي عاشتها دولة الرفاهية، والتي تأكدت من خلال الفشل والعجز عن حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، الذي ظل يحيط بها منذ الحربين العالميتين وامتدت جذورها إلى غاية ثمانينيات القرن الماضي، كما أن الانتقادات التي وجهت لها كانت لها مبررات وأسباب منها: مبررات سياسية، اقتصادية، واجتماعية.

كما أن تداعيات دولة الرفاهية لحقت كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وتجسدت في عملية إعادة تعديل وضبط دور الدولة وتقييم مكانة الإدارة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: مبررات فشل دولة الرفاهية.

توج هذا التدخل المفرط لدولة الرفاهية بفشل، يعود لعدة مبررات منها:

1- مبررات سياسية: انتشر النظام الديمقراطي الليبرالي في العديد من الدول، ويختلف في طريقة تطبيقه من دولة إلى أخرى، يعتمد هذا النظام الانتخابي على النظام التمثيلي² حيث

1- خرشي الهام، المرجع نفسه، ص 20/19.

2- النظام التمثيلي: أو الديمقراطية التمثيلية وهي شكل من أشكال الديمقراطية والنظرية المدنية وفيها يختار الناخبون (على نحو حر وسري في انتخابات تعددية) ممثلين ينيون عنهم، ولكن ليسوا وكلاء لهم - أو بمعنى آخر ليس كما يتم توجيههم ولكن يمتلكون صلاحيات تكفي للإتيان بمبادرات في حال حدوث متغيرات. وتعد الديمقراطيات الليبرالية الحديثة نموذجاً مهماً للديمقراطية التمثيلية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية غالباً ما يكون هذا المصطلح مرادفاً لـ"الجمهورية".

- عبر الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع يوم 29 جوان 2021م، على الساعة 17:35.

يُنتخب أعضاء ممثلين عن الشعب يُشكلون بدور الوسيط بين السلطة والشعب، فهم يعبرون عن انشغالات منتخبهم أمام السلطة، كما يستطيع الناخبين ممارسة السياسة عن طريق الأحزاب السياسية.

لا يخلو هذا النظام من العيوب كسابقه، تتمحور هذه العيوب في العلاقة بين السلطة والشعب من جهة، وبين الأفراد داخل المجتمع الواحد من جهة أخرى، كلها أسباب على المستوى السياسي و تعتبر من بين مبررات الفشل:

أ- العلاقة بين السلطة والمحكومين: يركز النظام التمثيلي على عنصر الثقة بين السلطة والمحكومين، ومن بين أسباب غياب هذا العنصر:

- عزز الممثلين المنتخبين في تلبية حاجيات منتخبهم؛
 - الضغط على المنتخبين من طرف مختلف المنظمات وسلبهم الحرية في اتخاذ القرار؛
 - تراجع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، خاصة التصويت؛
- ب- العلاقة بين الأفراد:** يساهم النظام الديمقراطي في بناء العلاقة السياسية، التي تبنى على فكرة المُواطنة¹، والتي تعكس البعد المدني والمتمثل في انتماء الفرد إلى هوية معينة.

لقيت فكرة المواطنة عدة تغيرات وذلك يعود لأسباب أهمها:

- ضعف الهوية، بسبب تعدد الهويات داخل الدولة الواحدة الناتج عن الهجرة الغير شرعية، وبالتالي فقدت الدولة السيطرة على هذه الفئات من ناحية خضوعها لنظام الدولة.
- تمارس المواطنة داخل حدود الدولة الواحدة، ومنها يتمتع المواطن بحقوقه، إلا أنه تحت تأثير العولمة فقدت المواطنة العديد من معانيها¹.

1- **المُواطنة:** (بالفرنسية: Citoyenneté) تعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما، ويستحق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات، وفي معناها السياسي، تُشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل ... وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة، وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية.

- عبر الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع يوم 29 جوان 2021م، على الساعة 17:45.

2- مبررات اقتصادية: واجه مسار تطور دولة الرفاهية من الناحية الاقتصادية عدة عراقيل متزامنة، من بينها فتح حدود الدولة على العالم الخارجي في ستينيات القرن الماضي، والأزمة الاقتصادية التي اجتاحت الدول الأوروبية في العشرية التي تلتها.

إثر التغيير الذي عرفته دولة الرفاهية من ناحية نظامها الاقتصادي، من خلال التوجه نحو الاقتصاد الحر، فإن هذا الوضع الجديد يتطلب تطبيق مبدئي الخصوصية والمنافسة وتحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي جعلها غير قادرة وفاقدة السيطرة على التحكم في الوضع الاقتصادي الراهن.

على عكس الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929م، التي كانت عامل لظهور الدولة الرفاهية كمنفذ للاقتصاد العالمي الذي عرف انهيار كبير، فإن أزمة السبعينيات كانت سببا في تدهورها نتيجة ضعف النمو الاقتصادي، الذي أدى بدوره إلى نقص المداخيل وزيادة المصاريف.

3- مبررات اجتماعية: إن زيادة تدخلات دولة الرفاهية في المجال الاجتماعي، من أجل توفير المتطلبات الضرورية للأفراد، أدى إلى ضعف مردوديتها بحيث لم تعد قادرة على استيعاب جميع الخدمات اللازمة لإشباع حاجيات المجتمع، وظهر هذا الضعف من خلال تراجع دور المرافق العامة في القيام بدورها المتمثل في تقديم الخدمات مما أدى إلى تفشي العديد من الظواهر كالبيروقراطية إلى جانب الغش والتهرب الضريبي.

أمام هذه المشاكل الاجتماعية المتنامية في ظل تدخلات دولة الرفاهية، ما كان على الشعب إلا أن يعبر على عدم قبوله بهذا الوضع، فلجأ البعض إلى تنظيم حركات جماعية للاحتجاج، مثلما وقع في أمريكا سنة 1978م²، حيث خرج المواطنون الذين دفعوا الضرائب في مظاهرة، كما ظهرت أحزاب جديدة معارضة للحكم في بريطانيا و الو. م. ا، وميلاد جمعيات تعمل في المجال الاجتماعي.

1- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 23/22.

2- خرشي الهام، المرجع نفسه، ص 25/24.

ثانياً: تداعيات دولة الرفاهية.

من خلال الفشل الذي تكبدته دولة الرفاهية نتيجة التدخل المتزايد في جميع مجالات الحياة، أبت إلا أن تغير من سياستها التدخلية بحلة جديدة تتمثل في :

1- تعديل دور دولة الرفاهية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة: بعدما كانت دولة الرفاهية تهيمن على المجال الاجتماعي والاقتصادي في الدول الليبرالية لعقود، تراجعت تدريجياً عن هذا التدخل، وغيرت من طريقة تدخلها وفق أساليب و آليات جديدة وفقاً لمتطلبات الدولة الضابطة. - بالنسبة للمجال الاجتماعي، احتفظت الدولة بأدوارها التقليدية التي كانت تحظى بها في دولة الرفاهية، والمتمثلة في: ضمان التناسق الاجتماعي و حفظ النظام.

تحافظ الدولة على مكانتها فيما يخص التناسق الاجتماعي، حيث تمثل المجال الأنسب لتحقيق الاندماج الاجتماعي، و تشكل نقطة المرجع الضرورية حتى يستطيع الأفراد التواجد في الزمان والمكان، إلى جانب الانتماء إلى هوية معينة.

على الصعيد الأمني، حفظ النظام يتطلب من الدولة الضابطة مضاعفة تدخلاتها، وهذا راجع إلى ظهور أنواع جديدة من التهديدات مثل: الإرهاب، الجريمة العابرة للحدود، الجريمة الإلكترونية، المخدرات... إلخ.

- أما بالنسبة للمجال الاقتصادي، غيرت الدولة من دورها وطريقة تدخلها في هذا المجال، وهذا راجع إلى ظهور آليات جديدة تتمثل في: تحرير السوق، الخصخصة، والمنافسة، كنتيجة لتعميم نظام اقتصاد السوق وتطبيق سياسة إزالة التنظيم، حيث لم تعد الدولة قادرة على التدخل في عمليات الإنتاج، وفقدت التحكم في القطاع الاقتصادي بسبب اختفاء سياسة التخطيط، كما تقلص دور الدولة في تحديد السياسة الجبائية وهذا راجع إلى عدة عوامل كحرية حركة رؤوس الأموال¹.

1- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 32/28.

2- إعادة التنظيم الهيكلي والهندسي التقليدي للدولة: كان الجهاز الإداري للدولة خاضعا للتنظيم الهرمي في ظل التنظيم التقليدي للدولة، حيث بُني على التدرج والتبعية. إلا أنه على إثر موجة التغيير التي اجتاحت معظم الدول، ظهرت نماذج جديدة لأشكال الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للدولة دلت على تراجع النموذج الكلاسيكي الوحدوي المتمثل في النموذج الهرمي وهذا لصالح نموذج جديد متعدد المراكز "polycentrique"، يتمثل فيما يعرف بالنموذج الشبكي، من مميزاته أنه لا يعرف هياكل وأجهزة مستقرة، كما أنه مؤسس على علاقات حرة أفقية متبادلة بين عناصره الأساسية المكونة له، وتتمثل هذه الهياكل في نموذج السلطات الإدارية المستقلة¹.

المبحث الثاني

مظاهر التحول نحو فكرة إزالة التنظيم

باشرت العديد من الدول عملية التحولات في المجال الاقتصادي، إلا أن الاختلاف يكمن في زمن وكيفية هذه التحولات، من دولة إلى أخرى وهذا راجع لأسباب من بينها درجة التقدم، فالدول العظمى كالو.م.ا وبريطانيا، فتحت المجال لتطبيق هذه التحولات وطبقته بوتيرة متسارعة، بينما الدول الأخرى على عكس ذلك.

كما تتجلى هذه التحولات من خلال مؤشرات تحول الدولة الكل في المجال الاقتصادي (المطلب الأول)، وتتجسد هذه التحولات في أرض الواقع بفضل تطبيق مجموعة من الإجراءات: كالخصوصية، مبدأ المنافسة، تحرير التجارة والصناعة، إلى جانب جذب الاستثمار، كل هذه العمليات تشكل مرتكزات تحول الدولة في المجال الاقتصادي (المطلب الثاني).

1- خرشي الهام، المرجع نفسه، ص 34/33.

المطلب الأول

مؤشرات تحول الدولة في المجال الاقتصادي

التحول الذي طرأ على المجال الاقتصادي في العديد من الدول، لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة أسباب من بينها الأزمة الاقتصادية لسنة 1986م وانعكاساتها على الجزائر (الفرع الأول)، كما أن هذا التحول مر بمراحل، بدءاً من مرحلة أولية سميت بالإصلاحات الاقتصادية الأولية، وخصت نواة الاقتصاد وهي المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا ما نلمسه من خلال الإصلاحات الاقتصادية الأولية لسنة 1988م (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 م وانعكاساتها على الجزائر.

منذ " تأميم المحروقات " ¹ سنة 1971م، أصبحت الجزائر تعتمد على عائدات النفط بنسبة 98%، إلا أنه في منتصف الثمانينات واجهت أسعار النفط انخفاض غير مسبوق وغير متوقع أثر على الاقتصاد الجزائري، جراءها انكشف الغطاء على التخطيط المركزي وبدأت تظهر مساوئه، وظهرت نتائجه حيث عانى الاقتصاد الوطني ركود نتيجة فشل في المخططات المنتهجة سبب عجز في ميزان المدفوعات، تلاه ارتفاع معدل التضخم مع ارتفاع حجم البطالة، وتفاقت نسب الديون، كل هذه الظروف تضافرت لتزيد من التبعية للخارج للحصول على الاحتياجات الأساسية من السلع والخدمات ².

أولاً: أسبابها.

شهدت سوق البترول الدولية خلال العقود الماضية أزمات متكررة، هذه الأزمات تمثلت في تدبب أسعار البترول وهذا يعود لعدة أسباب منها :

1- في 24 فيفري 1971م، أعلن الرئيس هواري بومدين من حاسي مسعود عن تأميم المحروقات، لاسترجاع فوائد الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات.

2- عبر الرابط التالي: [Http://www.Politics-dz.com](http://www.Politics-dz.com)، تاريخ الاطلاع يوم 07 ماي 2021م، على الساعة 10:34.

1- أزمة السبعينات 1973م و1979م: شهدت هذه الفترة أزمة نبط، الأولى أزمة النفط عام 1973م والثانية أزمة الطاقة عام 1979م، واجهت فيهما البلدان الصناعية الكبرى (الو. م. ا، كندا، أوروبا الغربية، اليابان، استراليا، ونيوزلندا) نقصا كبيرا في البترول راجع إلى توقف صادرات النفط في الشرق الأوسط نتيجة عدة أسباب من بينها الثورة الإيرانية¹، بعدها بلغ سعر البترول ذروته عام 1979م في الو. م. ا تجاوز عتبة 35 دولار للبرميل الواحد، أدى هذا الارتفاع في السعر إلى تراجع في الطلب عليه حيث أحدث وفرة في السوق العالمي (كثرة العرض وقلة الطلب)، مما أدى إلى انخفاض أسعاره طوال ستة سنوات إلى أن انهارت عام 1986م².

2- إنشاء الوكالة الدولية للبترول: عقب أزمة السبعينات، أسست الدول المستهلكة للبترول هذه الوكالة³، من أجل دراسة أزمة الطاقة والخروج بنتيجة تتمثل في وضع استراتيجيات تهدف إلى الضغط على الدول المنتجة عن طريق استعمال بديل لهذه الطاقة يرمي إلى التقليل من استيرادها وإنتاجها محليا، وبالتالي التحكم في أسعارها.

3- المنافسة: ظهرت إلى جانب دول الأوبك⁴ بعض الدول المنتجة للبترول مثل: بريطانيا والنرويج، فأصبحت بدورها تضاهي المنتج الكلاسيكي المتمثل في الدول العربية، فأغرقت سوق البترول واستطاعت أن تغطي نسبة 15% من استهلاك هذه المادة، مما أثر على تراجع صادرات دول الأوبك للبترول.

1- عبر الرابط التالي: [Http://www.en.wikipedia.org](http://www.en.wikipedia.org) ، تاريخ الاطلاع يوم 01 ماي 2021م، على الساعة 10:44.

2- الموقع نفسه ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/01 على الساعة 10:30 .

3- **الوكالة الدولية للطاقة:** بالإنجليزية International Energy Agency، بالاختصار IEA : هي منظمة دولية، تأسست عام 1973م من طرف 16 دولة صناعية من أجل التصرف الجماعي لمواجهة أزمة النفط، وتعمل في مجال البحث وتطوير وتسويق تقنية الطاقة واستخداماتها. الموقع نفسه، تاريخ الاطلاع : 2021/05/07 على الساعة 11:50.

4- **الأوبك:** منظمة الدول المصدرة للبترول، (بالإنجليزية ORGANIZATION OF THE PETROLEUM EXPORTING COUNTRIES)، وتختصر بالإنجليزية: OPEC ، هي منظمة عالمية تضم إحدى عشر دولة تعتمد على صادراتها النفطية اعتمادا كبيرا لتحقيق مدخولها . الموقع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01 على الساعة 10:50 .

4- عدم التزام أعضاء الأوبك بحصصها: خلال الثمانينات، وجراء تهاوي أسعار النفط نتيجة وفرة الإنتاج، قررت منظمة الأوبك فرض نظام تسقيف الإنتاج اليومي على الدول الأعضاء المقدر ب : 17 مليون برميل يومي، وذلك من أجل التحكم في الأسعار بما يتماشى مع الاقتصاد العالمي، إلا أن بعض الدول لم تلتزم بهذه القيود، فضاعفت إنتاجها، مثل: ليبيا ونيجيريا رفعتا حصصهما إلى 200000 برميل في اليوم.

ثانيا: آثارها على الجزائر.

اعتبرت هذه المرحلة جديدة بالنسبة لمراحل السوق البترولية العالمية انقلبت فيها السوق لصالح المستهلك بعدما ظلت لفترة طويلة لصالح المنتج، وبرزت خلالها أزمات حادة في الاقتصاد الأوروبي طالت المنطقة العربية برمتها¹.

في ظل كل هذه الظروف، الجزائر كغيرها من دول الأوبك تضررت من هذه الأزمات باعتبار أن النفط يمثل مصدرا رئيسا في اقتصادها، وظل سعره ينخفض إلى عام 1988م إذ لم يتعد سقف الخام 14.95 دولار للبرميل الواحد، أدى هذا الانخفاض في الأسعار إلى حدوث أزمة اقتصادية خلّفت آثار اجتماعية، سياسية، واقتصادية على الصعيد الوطني.

1- الآثار السياسية:

- ضعف الاقتصاد الوطني، جعل الجزائر في حاجة إلى التمويل الخارجي؛
- انهيار النظام الاشتراكي وظهور بؤار النظام الرأسمالي؛
- إصدار دستور سنة 1988م، وظهور التعددية الحزبية.

2- الآثار الاجتماعية:

- تدهور المستوى المعيشي، وتدني القدرة الشرائية؛
- انتشار البطالة، أدى إلى ظهور آفات خطيرة في المجتمع.

1- بروكي عبد الرحمان، عبد الرحمان عبد القادر، الأزمات النفطية وآليات إدارتها في الجزائر، دراسة مقارنة للأزمة النفطية 1986 والأزمة النفطية 2015، مداخلة مقدمة في الملتقى دولي حول : إدارة الأزمات في الوطن العربي- الواقع والتحديات -، جامعة أحمد دراية ادرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015م، الجزائر، ص 03 .

3- الآثار الاقتصادية:

- عجز في الميزانية العامة؛
- عجز في الميزان التجاري ومدفوعات؛
- تراجع في حجم الاستثمار؛
- تراجع في نمو الناتج المحلي¹.

الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية الأولية لسنة 1988م.

بعد الركود الذي عرفه الاقتصاد الجزائري منتصف الثمانينات، ومن خلال تبني الجزائر النظام الليبرالي في ظل حملة التغييرات التي عرفها العالم ككل، فرض هذا النظام الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ولإنعاش الاقتصاد الوطني الذي تدهور بعد أزمة سنة 1988م، بادرت الجزائر بجملة من الإصلاحات الاقتصادية الأولية مست م. ع. ا باعتبارها في نظام اقتصاد السوق حجر الزاوية والأساس الذي يرتكز عليه هذا النظام، كما أنها تشكل المحور الأساسي الذي يدور حوله القانون الاقتصادي، حيث أن الإصلاحات التي اجتاحت م. ع. ا تمحورت حول إعادة هيكلتها واستقلاليتها ومرت بمراحل.

أولا : الاتجاه نحو استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد تداول مصطلح " استقلالية المؤسسات العامة " في إنجلترا ما بين عام 1924م و1931م وزير النقل² آنذاك، وكان يقصد به إعطاء حرية أكثر في تسيير المؤسسات العامة ولا سيما نشاطها الدولي خارج إنجلترا³.

1- بروكي عبد الرحمان، عبد الرحمان عبد القادر، المرجع نفسه، ص 4.

2- HERBERT MORRISON :né le 03 janvier 1888 à Londres et mort le 06 mars 1965 .est une personnalité politique britannique member du parti du travailliste.

3- الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، ص 260.

كرس المشرع الجزائري فكرة استقلالية م. ع. ا، ضمن القانون التوجيهي رقم 88-01¹، وكذلك بموجب القانون رقم 88-04²، والذي يصفها على أنها شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الحصص أو الأسهم، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة، وهكذا أضاف القانون رقم 88-01 صفة التاجر العمومي عليها، وهذا ما جاء في نص المادة 03 الفقرة 03 منه: «...وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري...» ، ومنحها الاستقلالية في معاملاتها التجارية³.

ثانيا : استحداث صناديق المساهمة.

بموجب القانون رقم 88-03⁴، أنشأت صناديق للمساهمة، تعد بمثابة " شركة مساهمة عمومية وتعد ضامنا لمقابل القيمة المتمثلة في الأسهم، والحصص، والسندات، والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية، بوصفها متعاملا ائتمانيا لها، أي أصبحت المالك الوحيد لـ م. ع. ا، كما عرفها المرسوم التنفيذي 88-119⁵، بأنها عبارة عن هياكل تتوسط بين الدولة وم. ع. ا، وتتخذ شكل شركات الانتماء، وتقوم بتسيير القيم المنقولة لتحل محل المؤسس

1- المرسوم رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

2- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

3- زغودي عمر، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 1، السنة 2020م، ص 215.

4- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988م، يتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 1988م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 88-119 المؤرخ في 21-06-1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، لسنة 1988م.

وهذا لحساب المالك الأصلي وهي الدولة¹، ومنها تم تأسيس ثمانية صناديق مساهمة، تتولى الإشراف على رأس المال الاجتماعي للدولة².

المطلب الثاني

مرتكزات تحول الدولة في المجال الاقتصادي

يظهر التحول الذي شهدته الدولة في المجال الاقتصادي، على ارض الواقع بتطبيق الخصخصة وتبني المنافسة الحرة في الجزائر(الفرع الأول)، وكذلك عن طريق تحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصخصة وتبني المنافسة الحرة في الجزائر.

تظهر عملية الخصخصة من خلال نقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، أما المنافسة تهدف إلى خلق جو يهدف من وراءه التجار أو المتعاملين الاقتصاديين لترويج أكبر قدر من السلع والخدمات.

أولا : خصخصة القطاع العمومي.

تختلف تسمية الخصخصة من دولة إلى أخرى، كما أن مفهوما يتغير ما بين معنى ضيق وآخر واسع، وجدير بالذكر أنه في إطار تعميم عملية الخصخصة وتماشيا مع التطور السريع الذي عرفته الجزائر في خضم هذه التجربة، فإن المشرع يسعى بدوره جاهدا من أجل تنظيم وتوجيه هذه التجربة بعدة قوانين متعاقبة الأحدث منها يتم ويعدل الأسبق.

1- تعريف الخصخصة: يتأرجح تعريف الخصخصة ما بين المفهوم الضيق الذي من خلاله تختلف تسمية الخصخصة من دولة إلى أخرى، حيث يعبر عنها في الجزائر بالخصخصة وهي

1- زغودي عمر، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 219.

2- الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية عن كفاءة المؤسسات العامة، مرجع سابق، ص 265.

العبرة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي تنظم هذه العملية، وفي مصر تسمى بالخصخصة، أما في تونس فيطلق عليها بالتفويت لصالح القطاع الخاص، كما تسمى بالخاصية، الخاصصة، الخصوصية، التخصيص¹، ويعبر عنها كذلك بالتحول نحو القطاع الخاص²، تقابل كلمة الخصخصة في الإنجليزية كلمة (PRIVATIZATION)، وفي الفرنسية نجد عبارة (PRIVATISATION)، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (PRIVATUS)، وتعني التحرر، التجريد من الوظيفة العمومية، أو ما يخص الدولة³.

من الناحية الاقتصادية، تعني كلمة خصخصة بنقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.

أما الخصخصة من مفهوم واسع، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن تعريفها فأشار إليها في الأمر 01-04⁴، ضمن المادة 13 منه، حيث عرفها بأنها صفقة تتمثل في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية ما يلي:

- كل أو جزء من رأسمال الشركات التي تملكها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر أو من طرف أشخاص معنويين الخاضعين للقانون العمومي، وذلك عن طريق التنازل على الأسهم، أو حصص من رأس المال أو الاشتراك في زيادة رأس المال؛
- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة للشركات التابعة للدولة⁵.

1- الخضيرى محسن أحمد، الخاصصة: منهج اقتصادي لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1993م، ص 17/16.

2- محمد فتوح محمد عثمان، الخاصصة في الدولة التحريرية (الليبرالية) وأثرها في مفهوم القانون العام، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو 1995م، ص 10.

3- AMERICAN HERITAGE DICTIONNARY OF THE ENGLISH LANGUAGE (HANGTHON MIFFLIN COMPANY) , BOSTON , NEW-YORK , LONDON , 3ème , èd , 1992 , P 1442 .

4- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001م، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 30 سبتمبر 2001م.

5- المادة 13 من الأمر 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق .

2- تطور الإطار القانوني للخصوصية في الجزائر.

أولى المشرع الجزائري سياسة الخصوصية أهمية بالغة، فنظمها بترسانة قوانين تهدف إلى تكييف هذه السياسة مع التطور السريع الذي يعرفه العالم في المجال الاقتصادي فمرت هذه القوانين بالمراحل الآتية :

- **قانون المالية التكميلي لسنة 1994م:** عُرِفَت عملية الخصوصية في هذه المرحلة بالخصوصية الجزئية أو الصامتة، حيث نصت كل من المواد 24 و 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08¹، المتضمن قانون المالية التكميلي لنفس السنة والذي يقضي بوضع تدابير جديدة تتمثل في فتح المجال لـ م. ع. ا للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص، ومنح لهذه المؤسسات إمكانية فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص.

- **قانون الخصوصية لسنة 1995م:** في هذه السنة صدر الأمر رقم 95-22²، حيث تضمن الجوانب القانونية والتنظيمية لعملية الخصوصية ووضح أساليبها والقطاعات المعنية والمتمثلة في القطاعات ذات الطابع التنافسي، والملاحظ أنه استثنى بعض القطاعات الإستراتيجية والغير تنافسية، وهذا يدل على أن المشرع تعمد ترك بعض المجالات تحت سيطرة الدولة بسبب نقص التجربة الكافية لتعميم هذه السياسة لتشمل كل المؤسسات.

لتغطية بعض النفاثس الواردة في هذا القانون صدر الأمر رقم 97-12³، وتضمن 10 تعديلات لإضفاء بعض المرونة على بعض إجراءات الخصوصية، فمنح حق التنازل لعمال الشركات الخاضعة للخصوصية، وأضاف بعض التسهيلات للمستثمرين، كما ألغى السهم النوعي الذي يتيح للدولة حق التدخل في م. ع. ا.

1- المرسوم التشريعي رقم 94-08، المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 26 ماي 1994م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، لسنة 1994م.

2- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995م، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995م .

3- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997م، المعدل والمتم للامر رقم 95-22، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1997م.

- قانون 1995م المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة: صدر هذا القانون بموجب الأمر 95-25¹، نص على كيفية تنظيم، تسيير، ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو قيم منقولة أخرى تمثل رأس مال الشركات التجارية، ومنه أصبحت م.ع. ا خاضعة للقانون العام، يمكن التنازل عن ذمتها المالية، ومن حيث الإنشاء، التسيير، والتنظيم تخضع للقانون التجاري، ومنه أنشأت العديد من الشركات القابضة².

- قانون الخصوصية وتنظيم م.ع. ا لسنة 2001م: في سياق عصرنة عملية الخصوصية صدر القانون رقم 01-04³، وتضمن تعميم عملية الخصوصية على المجال الاقتصادي، وتحديد الجهات المكلفة بالخصوصية، كمجلس الوزراء، لجنة مراقبة عمليات الخصوصية⁴.

ثانيا : مبدأ المنافسة الحرة وتطبيقاته في الجزائر.

تلعب التجارة دورا حيويا وفعالا في العصر الحالي، وتشكل إلى جانب الصناعة العصب النابض لاقتصاد العديد من الدول، ومنه يعتبر المجال التجاري فضاء واسع للمنافسة التي تمثل محور النشاط التجاري، وتهدف المنافسة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، كما أنها تلعب دورا فعالا في منع الاحتكار⁵ في السوق⁶، فالمنافسة تساهم في خفض الأسعار و تشجع عملية الإنتاج، لهذا قيل القضاء عليها هو بمثابة القضاء على الذكاء⁷.

-
- 1- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للتابعة للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ، لسنة 1995م.
 - 2- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة قسنطينة 2، العدد الثاني، ديسمبر 2017م، ص 162/163.
 - 3- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، لسنة 2001م.
 - 4- بن نعمونحمادو، مرجع سابق، ص 165.
 - 5- الاحتكار: يعرف بأنه انفراد متعامل واحد بعرض سلعة ليس لها بديل مع انعدام شركات منافسة، وتصل هذه الشركات إلى احتكار السوق(احتكار طبيعي)، عندما تكون الأرباح تصاعديا مع الإنتاج والبيع .
 - أنظر: بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م.د في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 85.
 - 6- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د ط)، 2011، ص 318.
 - 7- Christophe CABANES , Benoit NEVEU , Droit de la concurrence dans les contrats publics, éditions Le Moniteur , Paris , 2008 , p 13 .

كما يصفها البعض بأنها حق طبيعي، يمتلكه الشخص المعنوي والطبيعي على حد سواء، هذا الحق محمي من طرف القانون، وترتبط المنافسة بالنشاط الاقتصادي لدرجة أنها أصبحت تشكل أحد شروطه¹.

1- تعريف مبدأ المنافسة الحرة: أختلف الفقه في تحديد تعريف موحد لفكرة المنافسة، بحيث كل يعرفها من جانب معين، فتعرف بأنها: "التسابق بين التجار في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منه في بلوغه على أكمل وجه، وذلك عن طريق عرض منتجات وخدمات مماثلة أو متقاربة، وليس المزاومة والمصارعة"²، ومنهم من عرفها بأنها: "التزام ما بين المتعاملين الاقتصاديين والتجار في اجتذاب العملاء وترويج اكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة يؤدي إلى الأصلاح"³.

2- نشأة و تطور مبدأ المنافسة الحرة: ظهر مبدأ المنافسة في ظل اقتصاد السوق، بعد تحرير السوق من جميع القيود التي كانت مطبقة من طرف الدولة خلال الاقتصاد الموجه، والتطور الذي عرفه مصطلح المنافسة مر بمراحل خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الاقتصادي، بعد تدخل الحكومة لمنع الممارسات الاحتكارية، وحماية المستهلك، ومن تطبيقات تعميم هذه السياسة في الميدان صدقانون شارمان⁴ عام 1890م الذي منع الاحتكار، ثم قانون كلايتون⁵ عام 1914م الذي حظر اللجوء للأسعار التمييزية، و قانون التجارة الفدرالية⁶.

1- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ، 2010، ص 26.

2- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.

3- عمر حمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 11.

4- قانون شرمان لمنع الاحتكار (Sherman Antitrust Act) قانون شرمان، 2 يوليو 1890م): هو أحد معالم القوانين الاتحادية في تشريع فدرالي رئيسي ضمن قانون المنافسة الأمريكية صدق عليه الكونجرس عام 1890م. يمنع هذا التشريع أنشطة تجارية معينة يعتبرها منظمو الحكومة الفدرالية أنها خارج المنافسة.

5- قانون كلايتون لمكافحة الاحتكار لعام 1914م: سُن في 15 أكتوبر 1914م، كان جزءًا من قانون مكافحة الاحتكار، سعى قانون كلايتون إلى منع الممارسات المانعة للمنافسة في بدايتها . أجرى قانون كلايتون تعديلات جوهرية وإجرائية على قانون مكافحة الاحتكار الفيدرالي.

6- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافية للمنافسة، مجلة الادارة، العدد 23، 2001، ص 55.

أما بالنسبة لأوروبا، ترجع بداية مبدأ المنافسة إلى سنة 1951م، حيث تم توقيع معاهدة باريس والتي بمقتضاها تم إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والفلوذاذ(CECA)، إذ بمقتضى هذه المعاهدة تم تنظيم إنتاج واستهلاك الفحم والفلوذاذ بين الدول الموقعة، وإحداث سوق موحدة قائمة على التضامن الاقتصادي من خلال إلغاء الرسوم الجمركية، تعزيزا للتنافسية بين الدول الأعضاء¹.

3- مبدأ المنافسة الحرة في الجزائر: لم تعرف مبدأ المنافسة إلا من خلال صدور القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، الذي جاء لينظم تصرفات المتعاملين الاقتصاديين في جو تسوده المنافسة في ظل تحرير التجارة الخارجية، تم كرس المشرع مبدأ المنافسة في دستور 1996م² في المادة 37 التي نصت على: " أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون". ولمواكبة التطور، تتواصل عملية الإصلاحات بصدور القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، ثم القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالنسبة لمبادئ المنافسة صدر القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008م، كذلك صدر القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010م، المتضمن قانون المنافسة³.

الفرع الثاني: تحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار.

مرت التجارة الخارجية في الجزائر عبر عدة مراحل، وهذا موازاة مع السياسة التجارية⁴ المنتهجة من طرف الدولة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة، والتطورات التي

1- EMMANUEL Farih, nicolaslambert: **les entreprises face à la politique européenne de la concurrence** les presse mimes , paris, 2006, p 14.

2- التعديل الدستوري لسنة 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، يتعلق

بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م.

3- حسين شرواطي، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 15/14.

4- **السياسة التجارية:** تعني مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية، قصد تحقيق أهداف معينة، كاختيار البلد علاقته التجارية مع الخارج بين الحرية أم الحماية، وهذا في ظل ترسانة قانونية مخصصة لهذا الإطار.

- أنظر: رضا عبد السلام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010م، ص 70.

عرفتها التجارة الدولية من جهة أخرى وهذا تحت تأثير العولمة الاقتصادية، فبعد احتكار الدولة لهذا المجال تراجعت تدريجيا نحو تحريرها تحت ضغط المنظمات الدولية وباسم الإصلاحات الاقتصادية.

أولاً: تحرير التجارة والصناعة.

بعد فشل الدولة الجزائرية في سياسة احتكار التجارة الخارجية لمدة، وتماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد، غيرت الدولة من سياستها للمضي نحو الرفع التدريجي للقيود المحيطة بهذا المجال باستبدالها بجملة من الإجراءات التحفيزية لصالح المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثلة في سن بعض القوانين التي صبت على شكل قالب من الإجراءات التحفيزية التي مرت تدريجيا بمراحل منذ الاستقلال¹.

1- واقع التجارة الخارجية في الجزائر (1963م-1988م): بعد الاستقلال مباشرة، فرضت الدولة سيطرتها على قطاع التجارة الخارجية، حيث طبقت هذه السياسة على شكل سلسلة من التشريعات المتعاقبة، فبموجب المرسوم 62-125، أنشئ الديوان الوطني للتسويق، كلف بمهمة استيراد المواد الأساسية لصالح السوق الوطنية، واستيراد بعض المواد لفائدة المؤسسات الوطنية الصناعية، وفي عام 1964م أنشأت المجمعات المهنية للشراء بموجب المرسوم 64-233²، يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، وهي هيئة تتولى مراقبة الصادرات والواردات، وتقوم بتوزيع الواردات من السلع وتوزيعها في السوق حسب الحصص المقررة من طرف وزارة التجارة³، في عام 1971م أمت الدولة القطاعات الاقتصادية من بينها قطاع

1- idriss ardjoune, *libéralisation et ouverture de l'économie algérienne: Quel impact sur la gouvernance des entreprises agroalimentaire*, thèse de master of science, institut agronomique méditerranéen de monpellier, 2010, p34.

2- المرسوم رقم 64-233، المؤرخ في 10 أوت 1964م، يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 25 أوت 1964م.

3- IdrissArdjoune, OpCit, p34.

التجارة الخارجية وتكفلت به المؤسسات العمومية¹، أين تم حل المجمعات المهنية للشراء، وبعدها صدر القانون رقم 02-78 المتعلق باحتكار الدول للتجارة الخارجية²، حيث وضع الأسس والقواعد القانونية لتقييد التجارة الخارجية من أجل حماية الإنتاج الوطني.

2- بوادر تحرير التجارة الخارجية (1988م-1994م): أثبت الواقع أن سياسة الاحتكار المطبقة من طرف الدولة على قطاع التجارة الخارجية لم تجدي نفعاً، فكان من الضروري عليها أن تتبع خطة أخرى تتماشى مع الواقع المعاش الذي فرضته الأوضاع والذي يعتبر من نتائج الأزمة الاقتصادية، فبدأت تغير من هذه السياسة بالتوجه نحو التحرير التدريجي، في عام 1988م صدر القانون رقم 29-88³، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، عن طريق منح الامتياز للهيئات أو المؤسسات العمومية أو إلى مجموعات المصالح المشتركة⁴، مما خلق جو للمنافسة بين المؤسسات العمومية في ميدان المبادلات التجارية الدولية، ثم بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1990م، بدأت تظهر معالم تحرير التجارة الخارجية على شكل تسهيلات تتمثل في إعطاء أولوية للوكلاء المعتمدين المقيمين بالجزائر، والمتعاملين التجاريين الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة باستيراد البضائع النهائية لإعادة بيعها مع إعفائهم من بعض القيود⁵، وهكذا تتواصل عملية رفع القيود المطبقة على التجارة الخارجية، حيث مست الجانب المالي بصدور القانون رقم 10-90⁶ المتعلق بالنقد والقرض، والذي نص

1- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، نوقشت بتاريخ 2005-2006، ص 150.

2- المرسوم رقم 02-78، المؤرخ في 11 فبراير 1978م، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 14 أوت 1978م.

3- القانون رقم 29-88، المؤرخ في 19 يوليو 1988م، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988م.

4- المادة 05 من القانون رقم 29-88، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، المرجع نفسه، ص 10/63.

5- المادة 1/41 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 07 أوت 1990م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة المؤرخ في 15 أوت 1990م، ص 11/10.

6- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990م، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 18 ابريل 1990م.

على حرية دخول وخروج رؤوس الأموال، ويصدر القانون رقم 91-03¹، تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بدون أية موافقة أو رخصة قبلية، وهذا ما نصت عليه المادة 01² من نفس القانون.

3- التجارة الخارجية بداية من 1995م: تشهد هذه المرحلة صدور عدة قوانين تركز وتعمم عملية تحرير التجارة الخارجية، حيث واجهت الجزائر جملة من الشروط الصادرة من صندوق النقد الدولي على اثر الاتفاقية رقم 03 الممضاة من طرف الجزائر مع هذا الصندوق بتاريخ 28 مايو 1994م³، ومن أجل ترقية التجارة الخارجية أنشئ في 1996م الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-376⁴.

في ظل هذه المعطيات، عرف قانون الجمارك الجزائرية تعديلا جديدا تحسبا لمرونة هذا الجهاز مع التغيرات الجديدة، في هذا الشأن صدر القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁵، حيث تضمن هذا التعديل عدة تسهيلات وضعتها الجمارك الجزائرية مست التجارة الخارجية.

1- نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991م، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 25 مارس 1992م.
2- تنص المادة 01 من النظام السابق على أنه: " يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم، ابتداء من أول ابريل 1991م، باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية " .

3- Alloui Farida, **L'impacte de l'ouverture du marche sur le droit de la concurrence**, Mémoire de Magistère en droit, Option: droit des affaires, Université Mouloud Mammeri, Faculté de droit, 2010-2011, p43 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996م، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 06 أكتوبر 1996م.

5- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998م، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م، المتضمن قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 23 أوت 1989م.

كما صدر الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها¹.

ثانيا : جذب الاستثمار.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية، انتهجت الجزائر سياسات متعددة الجوانب تهدف كلها إلى تحقيق تنمية اقتصادية، مجال الاستثمار كغيره حظي بعناية من طرف الدولة، حيث عملت على ترقيته وتشجيعه، كما أتاحت الفرصة للاستثمار المحلي والأجنبي من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التقدم إلى الأمام، وجدير بالذكر أن مبدأ الاستثمار منذ الاستقلال مر بعدة مراحل.

1- مبدأ الاستثمار في الجزائر (1962م-1988م): هيمنت الدولة بعد الاستقلال على جميع القطاعات الاقتصادية، ولم تترك الفرصة للخواص بمنافستها بالرغم من صدور عدة قوانين تشجع الاستثمار، صدر أول قانون رقم 277-63² المتعلق بالاستثمارات، الذي سمح للأجانب بالاستثمار ولم يحض بالتطبيق الفعلي، ثم صدر القانون رقم 284-66³ المتعلق بالاستثمارات، نص هذا الأمر على احتكار الدولة للاستثمار في القطاعات الحيوية بينما يستثمر الخواص والأجانب في القطاعات الأخرى، وفي إطار تشجيع الخواص على الاستثمار صدر القانون رقم 11-82⁴ المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، حيث نص هذا القانون على قيود مطبقة على الاستثمار الخاص.

1- الأمر رقم 04-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م.

2- القانون رقم 277-63 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963م، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 02 أوت 1963م.

3- الأمر رقم 284-66 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966م.

4- القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982م، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخ في 24 أوت 1982م.

2- مبدأ الاستثمار في الجزائر بداية من 1988م: أما في ظل الإصلاحات الكبرى وعلى اثر التحولات التي عرفتها الجزائر منذ عام 1988م، ظهرت القوانين المشجعة للاستثمار حيث بدت تتسم بالمرونة وتزليل اللبس والغموض عن الترسانة القانونية التي كانت تسود في ظل التوجه الاشتراكي، فصدر القانون رقم 88-25¹ المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جاء في نص المادة 05 منه تصنيف القطاعات الإستراتيجية الحيوية حيث منع الخواص من الاستثمار فيها.

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12² المتعلق بترقية الاستثمار، ونص في المادة 05 منه على إمكانية الخواص حرية الاستثمار في حدود القانون، وفي نص المادة 38 منحت ضمانات قانونية وقضائية للمستثمرين الأجانب، إلى جانب هذا المرسوم صدرت عدة قوانين كلها تشجع على الاستثمار فصدر الأمر 01-03³ المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث جاء في نص المادة 04 منه على حرية الاستثمار في جميع الأنشطة، كما أنشئ بموجب هذا الأمر هيئتين لتولي الاستثمارات الوطنية والأجنبية هما : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار⁴.

1- القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988م، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988م.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993م.

3- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 19 يوليو 2006م.

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 15/14.

خلاصة الفصل الأول

إزالة التنظيم، تحمل هذه العبارة العديد من المعاني، إلا أن المعنى المرجو والمغزى الحقيقي المنتظر في موضوعنا هذا، الا وهو المعنى المرتبط بالمجال الاقتصادي أي المعنى الاقتصادي لها، الذي يعبر عن سياسة اقتصادية طبقت في العديد من الدول عبر مراحل مختلفة بدءا بالدول الأنجلوسكسونية تليها الدول الفرانكفونية، وأخيرا الدول السائرة في طريق النمو بما في ذلك الجزائر.

منذ مطلع القرن العشرين، عقب الحرب العالمية الأولى شهد العالم أزمة اقتصادية حادة سنة 1929م، دفع بالدول ذات الأنظمة الليبرالية للتدخل المتزايد في جميع مجالات الحياة، تحت غطاء ما يصطلح عليه بدولة الرفاهية محاولة منها إنقاذ الاقتصاد العالمي وتحقيق جميع حاجيات الأفراد، إلا أن هذه السياسة باءت بالفشل ولم تفلح الدولة الليبرالية المتدخلة في حل جميع مشاكل المجتمع، فواجهت عدة انتقادات نتيجة هذا الفشل مما أجبرها على الانسحاب الجزئي من المجال الاقتصادي ومراجعة سياستها التدخلية.

بعد فشل الدولة المتدخلة (دولة الرفاهية)، وفشل الأنظمة الاشتراكية ذات الاقتصاد الموجه، تغيرت نظرة العديد من دول العالم تجاه الوضع الاقتصادي الراهن، فقررت تغيير سياستها الاقتصادية بالتحول في المجال الاقتصادي الذي فرضته العولمة الاقتصادية عن طريق تطبيق جملة من الإجراءات تمثلت في: الخصخصة، تطبيق مبدأ المنافسة، تحرير التجارة والصناعة، إلى جانب جذب الاستثمار، محاولة منها إصلاح الاختلال الذي استهدف الاقتصاد العالمي الذي مر بأزمات متكررة منذ الحرب العالمية الأولى إلى غاية ثمانينيات القرن الماضي.

الفصل الثاني

الاتجاه نحو الضبط الاقتصادي كتكريس للإزالة التنظيم.

ويتضمن المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: التمكين لفئة مؤسسات مستحدثة ضابطة مستقلة.
- المبحث الثاني: بعض مظاهر إزالة التنظيم كانعكاس للضبط الاقتصادي.

الفصل الثاني

الاتجاه نحو الضبط الاقتصادي كتكريس للإزالة التنظيم.

من أجل مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي فرضته العولمة الاقتصادية، المتمثل في التحول الاقتصادي الذي عايشته الدول الأنجلوسكسونية بداية، ثم تليها الدول الفرنكوفونية، إلى أن طبقتة الجزائر.

هذا التحول الاقتصادي من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مبني على فكرة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و إزالة التنظيم، بالاتجاه نحو ضبط المجال الاقتصادي عن طريق التمكين لفئة مؤسسات مستحدثة ضابطة مستقلة(المبحث الأول)، تتمثل هذه المؤسسات المستحدثة في السلطات الإدارية المستقلة، فهي بمثابة بناء مؤسساتي جديد مستنسخ من التجربة الغربية، فهي بهذا الدور تزاخم الهيئات الإدارية التقليدية أو الكلاسيكية مهمة ضبط القطاعات المفتوحة على المنافسة.

في هذا الإطار، تأسست العديد من سلطات الضبط الاقتصادي، لتشمل المجالات المفتوحة على المنافسة كالمجال المصرفي والمالي، و مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلامي، فهي مثال عن بعض مظاهر إزالة التنظيم كانعكاس للضبط الاقتصادي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التمكين لفئة مؤسسات مستحدثة ضابطة مستقلة.

أثارت فكرة استقلالية س. ض. ا جدلا قانونيا وفقهيا كبيرا بين مختلف الأنظمة المقارنة عامة والجزائر خاصة، والمشرع الجزائري على غرار مختلف تجارب الدول في مجال الضبط الاقتصادي، اختص هذا النوع من السلطات الإدارية بنوع من التميز الذي أدى إلى تصنيفها خارج دائرة المرافق العامة من جهة ومن حلقة الإدارة الكلاسيكية من جهة أخرى، وهذا التميز يظهر من خلال الترسنة القانونية التي تضبطها، حيث أضفت هذه الخاصية على هذه السلطات نوع من الحرية على أنظمتها الداخلية، فأصبحت تمتلك سلطة في اتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات، دون أي تبعية أو رقابة من سلطة الوصاية أو السلطة الرئاسية المعمول به في القانون الإداري، وكما هو معروف فإنه تختلف هذه السلطات باختلاف المجال الذي تضبطه، وعلية يثير هذا الاختلاف بعض الإشكاليات المتمثلة في:

- إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري استقلالية هذه السلطات؟

- هل تتمتع س. ض. ا بنفس درجة الاستقلالية؟

بصدد الإحاطة بهذا الموضوع وفك اللبس الذي يدور حول هذه الفكرة، نتطرق إلى الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال (المطلب الأول)، ثم نحاول إلقاء نظرة على الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية العضوية لـ س. ض. ا، بحيث تكون مستقلة عضويا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه الاستقلالية كفيلة بحماية هذه السلطات من تأثير جهات أخرى، ومن أجل التعرف على مدى الاستقلالية العضوية لهذه السلطات، سنحاول تحليل عناصر ومظاهر هذه الأخيرة من خلال النصوص القانونية التي تجسدها (الفرع الأول)، ثم إبراز الحدود والعوائق التي قد تقف أمام فعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي.

تتحدد مظاهر الاستقلالية العضوية لـ س. ض. ا بناء على مجموعة من العوامل ترتبط بتشكيلة هذه الهيئات البشرية من ناحية، ومن حيث النظام القانوني لأعضاء هذه السلطات من ناحية أخرى.

أولا : من حيث التشكيلة البشرية لسلطات الضبط .

تلعب التشكيلة البشرية دورا هاما في تجسيد الاستقلالية العضوية لـ س. ض. ا، وتظهر أهمية هذه التشكيلة البشرية من خلال عنصرين هما: الطابع الجماعي للتركيبية البشرية لـ س. ض. ا، وكذا الطابع المختلط للتركيبية البشرية لـ س. ض. ا.

1- الطابع الجماعي والمختلط للتركيبية البشرية لسلطات الضبط الاقتصادي: إن أهم ما يميز س. ض. ا عن الهيئات الأخرى التشكيلة الجماعية، فهي عبارة عن أجهزة متكاملة تشبه الإدارة الكلاسيكية¹، لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التعدد في تشكيل س. ض. ا على غرار العديد من التشريعات، أي كلما تعددت الآراء كلما كانت الحلول أشمل، لأن في الواقع العملي يصعب في الكثير من الأحيان التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة

1-Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd.Houma,Alger, 2005, p34.

شخص واحد¹، واعتبره كضمانة قانونية للاستقلالية العضوية لهذه السلطات، ومن ناحية عدد أعضاء كل سلطة فهو يختلف من سلطة إلى أخرى ويتراوح من 04 إلى 12 عضوا.

أما بالنسبة للطابع المختلط للتركيب البشرية لـ س. ض. ا، يتجسد باختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء س. ض. ا يعتبر كذلك ضمانة لاستقلالية هذه السلطات إلى جانب تعدد التشكيلة، وضمن تشكيلة هذه السلطات نجد أعضاء من سلك القضاء، التعليم العالي، المحاسبة، وخبراء في المجال الاقتصادي والمالي، هذا التنوع في التركيبة يضيف عليها صفة المشروعية².

2- تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء: يتم تعيين أعضاء س. ض. ا في المجال القانوني، الاقتصادي، والمالي وفق شكليات معينة من طرف جهات مختلفة ومتعددة تتمثل في كل من: رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية، محافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية، يؤثر هذا الاختلاف في التعيين على درجة استقلالية هذه السلطات³، بالنسبة لتعيين الأعضاء في لجنة تنظيم ومراقبة العمليات في البورصة يكون من طرف كل من: وزير العدل والتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، كما يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، كما أن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية⁴.

ثانيا : من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي.

1- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 146.

2- منصور داود، مرجع سابق، ص 144/145.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006م، ص 63.

2- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ك. ح.و.ع.س، تيزي وزو، 2012م، ص 20/17.

لا يخلو النظام القانوني لأعضاء س. ض. ا من ضمانات كرسها المشرع الجزائري من أجل تجسيد استقلالية هذه السلطات في جانبها العضوي، وهذه الضمانات تتمثل في تحديد مدة العهدة لكل من الرئيس والأعضاء، وعدم قابليتها للتجديد و القطع، و كذلك مبدأ الحياد.

2- تحديد مدة العهدة للرئيس والأعضاء وعدم قابليتها للقطع والتجديد: إن تكريس مبدأ تحديد مدة العهدة للرئيس والأعضاء، بالإضافة إلى ضمان عدم قابلية هذه العهدة للتجديد والقطع، ضمانة للاستقلالية والفعالية في الأداء من جهة، و ضمان لاستقلالية أعضائها من جهة أخرى، حيث يعين أعضاء س. ض. ا لمدة محددة تمثل العهدة، التي من خلالها يمارس الرئيس وأعضاء هذه السلطات مهامهم بدون ضغوطات من طرف جهة التعيين، وتحديد العهدة من طرف المشرع يعتبر ضمانة قانونية لاستقلالية هذه السلطات، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف السلطة التي عينتهم¹، كما أن الطبيعة غير القابلة للتجديد للعهدة هي عامل من عوامل الاستقلالية، من خلال الحد من مخاطر الضغط من سلطة التعيين².

3- تكريس مبدأ الحياد: كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد ضمن الأحكام المتعلقة ب. س. ض. ا، بغرض تعزيز استقلاليته من الناحية العضوية، وهذا ما يتجلى من خلال نظام التنافي الذي يعد حماية واستقلالية لهذه السلطات، وإجراء الامتناع الذي يعتبر بدوره وجهاً آخر للاستقلالية العضوية لهذه السلطات.

أ- نظام التنافي: تعرف حالات التنافي بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية، وذلك يندرج في إطار التنافي الوظيفي أو امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو يندرج

1- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 161.

2- " Le Caractère Non Renouvelable Des Mandats Constitue Egalement Un Facteur D'indépendance, En Réduisant Le Risque De Pression Par L'autorité De Nomination " Voir : Les autorités administratives indépendantes.

- عبر الرابط التالي: <https://www.senat.fr>، تاريخ الاطلاع يوم 06 جوان 2021م، على الساعة 15:07.

ضمن التنافى المالي¹، أدرج المشرع الجزائري نظام التنافى في صورتين، تتعلق الصورة الأولى بالتنافى الكلي (المطلق) أما الصورة الثانية فتشمل التنافى الجزئي (النسبي).

- **نظام التنافى الكلي:** يتجلى هذا النظام عندما تتنافى وظيفة أعضاء س. ض. ا مع ممارسة أي وظيفة أخرى، أو أية عهدة انتخابية، وكذلك عدم امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- **نظام التنافى الجزئي:** يتحقق هذا النظام عند إمكانية ممارسة الأعضاء لوظيفة معينة فقط وعدم ممارسة مهام أخرى، ويتجلى في العديد من قوانين س. ض. ا منها قانون المنافسة، حيث نصت المادة 29 في الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر »².

4- إجراء الامتناع: كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون نظام المنافسة فقط دون غيره، و يقصد بإجراء الامتناع منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة³.

الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي.

بالنظر إلى القوانين المتعلقة بـ س. ض. ا، نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بنوع من الضمانات المجسدة للاستقلالية العضوية لهذه السلطات، لكن الواقع العملي يثبت بأن هذه الاستقلالية تبقى دوما نسبية وذلك نتيجة احتكار السلطة التنفيذية لبعض وسائل التأثير على هذه السلطات، أهم هذه الوسائل التي تعتبر قيادا على استقلالية هذه السلطات والتي تبقى مرهونة في

1-Zouaimia Rachid, Op.Cit...., p. 99/102.

2- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 37/31 .

3- ZOUAIMIA Rachid, **Droit de la régulation économique**, Berti éditions, Alger, 2008, p 79.

يد السلطة التنفيذية، هي استثنائها بسلطة تعيين الأعضاء ومنح رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، وكذلك انتهاك القواعد المتعلقة بنظام العهدة.

أولاً: استنثار السلطة التنفيذية بسلطة التعيين.

باستقراء الواقع العملي المستوحى من التجربة الجزائرية في مجال مدى الاستقلالية الفعلية لـ س. ض. ا من ناحية اتخاذها للعديد من القرارات، نجدتها خاضعة للسلطة التنفيذية التي تسيطر على مسألة تعيين أعضاء هذه السلطات، وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات.

1- تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: يتم تعيين أعضاء بعض س. ض. ا من طرف رئيس الجمهورية فقط، كمجلس النقد و القرض، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية و اللجنة المصرفية، بينما نصت بعض القوانين على تقاسم هذا الدور بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما ورد في المواد 20 و 21 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى المعدل والمتمم في (1993 1996، و 2001)، حيث يعين رئيس الجمهورية كلا من المحافظ و نوابه الثلاث، ونصت المادة 32 من نفس القانون أنه يعين رئيس الحكومة الموظفين الساميين بحكم قدراتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية والمستخلفين الثلاثة الذين سيحلون محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، كما أنه بعد التعديلات التي جرت على بعض القوانين حصرت هذا الدور لينفرد به رئيس الجمهورية¹، وهذا ما تجسده المادة 25 من الأمر 03-03 بعد تعديلها بنص المادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه : « يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي ... ».

2- لاستثناءات الواردة على احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: إلا أنه وردت بعض الاستثناءات في تعيين رؤساء بعض س. ض. ا، ومن هذا المنطلق منح المرسوم التنفيذي رقم

1- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 41/40.

94-175¹، سلطة تعيين رئيس لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها للوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة لتعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ورد في نص المادة 13 من القانون 03-04 المتعلق بتنظيم لجنة عملية البورصة ومراقبتها المعدل والمتمم، أن طريقة تعيين أعضاء اللجنة تتم حسب القدرات في المجال المالي والبورصة، حسب شروط محددة عن طريق التنظيم، وذلك باقتراح وزير العدل لقاض، أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي، أربعة أعضاء أخرى يتم تعيينهم من الشخصيات المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر، بحيث يتمتعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وتنتهي مهامهم بالطريقة نفسها².

ثانيا: انتهاك القواعد المتعلقة بنظام العهدة.

من أجل الأخذ بالعهدة كمعيار تقاس وفقه استقلالية س. ض. ا، يجب تحديد مدة انتداب الأعضاء والرئيس وجعلها ذات مدة معقولة نهائية غير قابلة للتجديد، كما يمنع على الجهة المكلفة بتعيين الأعضاء عزل أي عضو طيلة مدة عهده، إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم³.

1- عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء: إن غياب تكريس مدة انتداب الرئيس والأعضاء من طرف المشرع الجزائري بالنسبة لبعض س. ض. ا، فذلك يؤثر على الاستقلالية الفعلية لهذه السلطات، فهم معرضون للعزل في أي وقت، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات فإنه لم يتم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء⁴.

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم-93 10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، مرجع سابق.

2- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، المرجع نفسه.

3 - Conseil d'Etat, "Les autorités administratives indépendantes", Rapport public, 2001.

- عبر الرابط التالي: <https://www.lexinter.net>، تاريخ الاطلاع يوم 23 جويلية 2021م، على الساعة 15:00.

4- المادة 15 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

أما المشرع الفرنسي، نجد أنه كرس مدة العهدة لمعظم س. ض. ا، فحددها ما بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) سنوات¹.

2- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء: مدة عضوية الرئيس والأعضاء محددة قانوناً، وهذا يدعم فكرة استقلالية س. ض. ا، ومنه عزل أو إنهاء مهامهم يجب أن يكون مبرر بخطأ جسيم أو في حالة عجز، إلا أنه جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد قائمة الأخطاء المهنية، وبالتالي هذا يزيد من اتساع دائرة التدخل بالنسبة لسلطة التعيين في العزل وإنهاء المهام كلما تبين لها ذلك ضرورياً، أما بالنسبة للأعضاء فيتم إنهاء مهامهم بنفس طريقة تعيينهم، إلا أنه تجدر الإشارة إلى عدم ذكر أسباب عزلهم أو عضويتهم خلال مدتهم النيابية، إلا أن هذا الاختلاف في معطيات العضوية بالنسبة ل س. ض. ا، يؤثر سلباً على استقلاليتها، ومن بين المبادئ الجوهرية التي تضمن استقلالية س. ض. ا، مبدأ عدم إمكانية عزل أعضاء هذه السلطات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وهذا راجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية في نظر بعض الفقهاء².

المطلب الثاني

الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي

بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة ب س. ض. ا، يتضح بأن المشرع منح هذه السلطات استقلال عضوي يتجلى من خلال التشكيلة البشرية لهذه السلطات، ويضفي عليها طابع التنوع حيث تضم كفاءات من مختلف الميادين، مما يؤثر إيجاباً على وزن القرارات الصادرة من هذه السلطات، كما أن للاستقلالية الوظيفية نصيب من الأحكام القانونية التي تنظم س. ض. ا، فالمشرع بدوره كرس هذه الاستقلالية بجملة من النصوص القانونية التي ترد في غالب الأحيان بشكل صريح وتتعلق ببعض السلطات دون سواها، مما يعكس درجة تفاوت هذه

1- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 50.

2- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 169.

السلطات في درج الاستقلالية، لكن بالرغم من تكريس هذه الاستقلالية، فهي نسبية مقابل احتكار السلطة التنفيذية ببعض الصلاحيات مثل: سلطة تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، تمويل بعض السلطات من ميزانية الدول... الخ، فهذه العراقيل تمثل حدودا وضعتها الدولة للحد من استقلالية هذه السلطات، ولتوضيح ذلك نتناول مظاهر الاستقلالية الوظيفية لـ س. ض. ا (الفرع الأول)، ثم حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي.

إضافة إلى الاستقلالية العضوية، تتمتع س. ض. ا باستقلالية وظيفية في ممارسة المهام التي أنشئت من أجلها، تظهر من خلال بعض الصلاحيات التي تمتلكها بعض السلطات كالاستقلال المالي الذي اعترف به المشرع الجزائري للسلطات التي تملك موارد تمويل دون اللجوء إلى الميزانية العامة للدولة، كما تملك استقلالية في الجانب الإداري، فمعظم س. ض. ا تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وتتولى تحديد رواتبهم دون خضوعها لأية رقابة من طرف السلطة التنفيذية، وهذا ما يظهر عبر الاستقلال المالي والإداري لسلطات الضبط الاقتصادي، تم تتجلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية من خلال الاستقلال القانوني لهذه السلطات، والمتمثل في استقلاليتها في وضع نظامها الداخلي، وامتلاكها للشخصية المعنوية.

أولاً: الاستقلال المالي والإداري لسلطات الضبط الاقتصادي.

منح المشرع الجزائري معظم س. ض. ا استقلالية في تسيير ميزانياتها، كما تمتلك صلاحية تنظيم وتحديد مهام المستخدمين والتنسيق بين مصالحها الإدارية والتقنية.

1- الاستقلال المالي لسلطات الضبط الاقتصادي: تتمتع س. ض. ا بالاستقلال المالي يمثل

أهم عامل يضمن الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات، والمشرع الجزائري بدوره كرسه، واعترف لهذه السلطات بالحق في ترتيب ميزانية خاصة بها، على سبيل المثال نختص بالذكر لجنة

تنظيم عمليات البورصة التي تحظى بالاستقلال المالي بصفة صريحة¹، باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، كونهم لا يتمتعون بالشخصية المعنوية، ويتجلى هذا الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه السلطات مصادر للتمويل خارج نفقات التسيير المخصصة لها من طرف الدولة، بالإضافة إلى كون رؤساء هذه السلطات يعتبرون هم الأمرون بالصرف الرئيسيون.

2- الاستقلال الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي: يتجلى الاستقلال الإداري لـ س. ض. ا من خلال امتلاكها لبعض الصلاحيات التنظيمية والإدارية، كتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، وتمتع رؤساء هذه السلطات بالتنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية²، ويظهر هذا الدور موازاة مع ما تضمنته المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44، والذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة حيث نصت على ما يلي: « يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ».

ثانيا : الاستقلال القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.

تتجلى هذه الاستقلالية من خلال عنصرين وهما: استقلالية س. ض. ا في وضع نظامها الداخلي، أي عدم خضوع النظام الداخلي لهذه السلطات للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، وامتلاك هذه السلطات للشخصية المعنوية.

1- استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في وضع نظامها الداخلي: تتجلى هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لـ س. ض. ا للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، أي السماح لهذه السلطات في اختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالنظر للمادة 26 من المرسوم التشريعي

1- انظر المادة 12 من القانون رقم 03-04 التي تعدل وتنتم المادة 20 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، مرجع سابق.

2- بن ساحة يعقوب، مرجع سابق، ص 191.

رقم 10-93 المعدل والمتمم بالقانون 03-04، المتعلق بالقانون المنشئ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يتضح أن المشرع الجزائري منح للجنة صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول، وبالفعل كان ذلك في الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 20 أفريل 1996م.

2- الشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي: كرس المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لـ س. ض. ا، باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003م¹، إلا أن تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية، لا يعتبر عامل فعال في قياس درجة استقلالية هذه الأخيرة²، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقر بالاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات إلا مؤخرا وللـ بعض منها فقط³، وتترتب على الشخصية المعنوية لـ س. ض. ا بعض الآثار التي من شأنها أن تضيي طابع الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات، وتتمثل في أهلية التقاضي، وتحمل المسؤولية، التعاقد...إلخ.

أ - أهلية التقاضي: أهلية التقاضي تعني إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى التقاضي أمام الجهات القضائية، وذلك بصفته مدعى أو مدعى عليه بحسب الحالة⁴، وبناء على هذا الحق نذكر على سبيل المثال: يملك رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الحق في تمثيل هذه السلطة أمام الجهات القضائية، وهذا ما تضمنته المادة 06/119، حيث نصت على أنه: « يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال: ... - تمثيل اللجنة أمام العدالة...»⁵.

1- بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص 191/195.

2 - ZOUAIMA Rachid, **Droit de la régulation économique**, op.cit., p.80.

3 -Traore S. « **Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ?** », J.C.P, administratif, N° 9, Aôut-Septembre 2004, p. 16 et s.

4- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 71 .

5- أنظر المادة 112 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002م، يتعلق بالكهرباء و التوزيع الغاز عبر القنوات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 ، المؤرخ في 6 فبراير 2002م.

ب - مسؤولية السلطات الإدارية: يترتب عن الشخصية المعنوية لـ س. ض. ا، تحمل المسؤولية الإدارية نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأخطاء الصادرة عنها.

ج - أهلية التعاقد: يقصد به إمكانية س. ض. ا في إبرام العقود والاتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، وعلى سبيل المثال نذكر لجنة البورصة الجزائرية فهي عضو في المنظمة العالمية للجان القيم¹ OICV.

الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي.

يتضح من خلال ما سبق، بأن الاستقلالية الوظيفية لـ س. ض. ا نسبية وليست مطلقة، وهذا يظهر من خلال ما تضمنته القوانين التي تنظم هذه السلطات، بحيث يعكس التدخل المتزايد للدولة في الحقل الاقتصادي والمتمثل في احتكار السلطة التنفيذية للعديد من الصلاحيات، مما يؤثر على محدودية هذه الاستقلالية، فهي خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، من حيث: التدخل في وضع النظام الداخلي لها، مراقبة القرارات الصادرة عنها، التسيير المالي لها، والرقابة السنوية على النشاطات الخاصة بها.

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لسلطات الضبط الاقتصادي.

يعود إعداد الأنظمة الداخلية لبعض س. ض. ا إلى السلطة التنفيذية تقليصاً للاستقلالية الوظيفية لتلك السلطات، ومن أمثلة ذلك نجد أن مجلس المنافسة لا يملك صلاحية وضع نظامه الداخلي، وهذا ما نستشفه من نص المادة 34 من الأمر رقم 95-06²، وبالتالي فإن النظام الداخلي لمجلس المنافسة يقرر بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس، لكن المشروع غير رأيه حيث نص في مادته 15 من القانون رقم 12-

1- بن ساحة يعقوب، مرجع سابق، ص 196/198.

2- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014م، ص 151.

08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ على أنه: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

1- تدخل السلطة التنفيذية في وضع القرارات الصادرة لسلطات الضبط الاقتصادي: اختص المشرع الجزائري فيما يخص سلطة إصدار الأنظمة بصفة مستقلة، كل من لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها و مجلس النقد والقرض، والواقع أثبت أن السلطة التنفيذية تفرض رقابة عليها تتمثل في: إجرائي القراءة الثانية والموافقة وسلطة حلول.

أ - الرقابة على السلطة التنظيمية: بالنسبة لإجراء قراءة ثانية، فإنه يعتبر إجراء شكلي، ألزمه المشرع في حالة ما إذا طلب الوزير المكلف بالمالية إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، هذا ما نلمسه من نص المادة 63 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت على أنه: « يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. يجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه»، ونظرا لبعض المسائل التي تتطلب مهلة قانونية أطول لدراستها فإن المشرع قام بتمديد المهلتين قبل أن تصبح نافذة².

أما إجراء الموافقة، فإنه يخص الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، فإنها لا تنشر إلا بعد موافقة وزير المالية عليها، وهذا ما نستخلصه من مضمون المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة والتي نصت على انه: « يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة ».

1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، يتعلق بالمنافسة ملغى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 22 فيفري 1995م.

2- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003م، ص65.

بالنسبة للنقد والقرض، فإن وزير المالية له الحق في طلب أي تعديل يخص مشاريع الأنظمة، أما بخصوص لجنة عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تمارس السلطة التنظيمية ولكن بموافقة مسبقة لوزير المالية، ومنه نستخلص أن ممارسة السلطة التنظيمية من طرف س. ض. تتوقف على مصادقة السلطة التنظيمية¹.

ب - سلطة الحلول: من خلال ما تضمنته المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، اعترف المشرع للسلطة التنفيذية بسلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي نصت على: « يمكن اللجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة. وإذا كان هذا مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره ».

كرس المشرع سلطة حلول السلطة التنفيذية، وهذا في حالات محددة قانونا، حيث منح الوزير المكلف بالمالية حق الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في أداء الصلاحيات المخولة لها، وهذا ما أكدته المادة 50 من نفس المرسوم والتي نصت على أنه: « إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة² ».

ثانيا: تحكم السلطة التنفيذية في التسيير المالي لسلطات الضبط الاقتصادي والرقابة السنوية على نشاطاتها.

1- تحكم السلطة التنفيذية في التسيير المالي لسلطات الضبط الاقتصادي: بعض س. ض. ا تمتلك الاستقلال المالي مثل: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وبالتالي لا توجد ميزانية خاصة بهم. أما بالنسبة لتمويل لجنة

1- جبري محمد، مرجع سابق، ص 151.

2- منصور داود، مرجع سابق، ص 184.

الإشراف على التأمينات، تتكفل به الدولة بواسطة الخزينة العمومية و يتجلى ذلك في مضمون المادة 27 من القانون رقم 04-06، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، والتي نصت على انه: « تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات...»¹ ، كما يتكفل بنك الجزائر بتمويل كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية².

يتعدى الدور التدخل للسلطة التنفيذية منح إعانات التسيير لـ س. ض. ا، إلى تحديد قواعد أساس الأتاوى وحسابها وهذا عن طريق مراسيم تنفيذية، على سبيل المثال ما نجده في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-97 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية³.

إن الإعانات التي تقدمها الدولة لـ س. ض. ا ستؤدي بالدولة حتما إلى ممارسة نوع من الرقابة عليها، وخضوع هذه السلطات إلى رقابة مالية من طرف الجهة المختصة يحد من حريتها في التصرف في ذمتها المالية مما يقلص من استقلالها المالي⁴.

2- الرقابة على الأنشطة السنوية لسلطات الضبط الاقتصادي: تمارس الحكومة رقابة على النشاطات السنوية لـ س. ض. ا، بحيث يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية هذه السلطات في القيام بنشاطها. تملك س. ض. ا السلطة التقديرية الكاملة في كيفية صياغة تقريرها السنوي، فبعضها تكون بسيطة مثل: تقارير لجنة الشروط التعسفية، حيث تقوم اللجنة من خلال التقرير بتوضيح

1- انظر المادة 27 التي أدرجت المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق

20 فيفري سنة 2006م يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995م،

المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006م.

2- منصور داود، مرجع سابق، ص 178.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-97، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فيفري سنة 2017م، الذي يحدد

مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم

خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 1 مارس

2017م.

4- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 94.

أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي في بضعة صفحات، أما بعض السلطات الأخرى فتكون تقاريرها مفصلة ومعمقة مثل: التقارير الصادرة عن مجلس المنافسة¹.

بموجب نصوص إنشاء س. ض. ا، تحدد الهيئات التي توجه إليها التقارير المتعلقة بنشاط هذه السلطات، وعادة ما تتمثل هذه الهيئات في رئيس الجمهورية، وعن طريق الرقابة السنوية عليها الأمر الذي يقيد من حريتها في القيام بنشاطاتها، وعلى سبيل الذكر مجلس المنافسة فبعدما كان يكتفي في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى، برفعه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية فقط، وبصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أضاف هيئة أخرى متمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، حيث نص في مادته 1/27 على انه: « يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة »، ويكون الإعلان عن هذا التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه، ويتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو وسائل إعلام أخرى².

كذلك بالنسبة للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها فإنها تقدم تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة³، أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فيعرض تقريرها السنوي المتعلق بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق على الوزير المكلف بالطاقة، و سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فإنها تعد تقريرا سنويا تعرضه على وزير الموارد المائية حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين الخدمات العمومية للمياه.

1- خرشي الهام، مرجع سابق، ص 186.

2- انظر المادة 27 / 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- انظر المادة 30 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 03-04، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

بعض مظاهر إزالة التنظيم كانعكاس للضبط الاقتصادي.

ضبط المجال الاقتصادي، في ظل التجربة الجزائرية المستوردة من الأنظمة الغربية ذات التوجه الليبرالي، أضحى رهن سلطات إدارية مستقلة، مكنها المشرع بمهام وصلاحيات تستطيع بواسطتها تنظيم مجال اختصاصها.

تحول الدولة في المجال الاقتصادي، تُرجمَ بإصلاحات خصت المجالات المعنية بالمنافسة، كالبنوك والمؤسسات المصرفية، والتي تعتبر كمظهر لإزالة التنظيم في المجال المصرفي والمالي (المطلب الأول)، كما تجلت مظاهر إزالة التنظيم لتشمل مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في المجال المصرفي والمالي

يشكل المجال المصرفي والمالي النواة الأساسية للمنظومة الاقتصادية، ومن أجل ضبط هذا المجال وتماشيا مع تجسيد سياسة إزالة التنظيم في هذا المجال، تنازلت السلطة التنفيذية ذات الاختصاص الأصيل على بعض الاختصاصات لصالح مجلس النقد والقرض من أجل ضبط المجال المصرفي (الفرع الأول)، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من أجل ضبط المجال المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في المجال المصرفي.

تلعب البنوك دورا أساسيا وفعالا في المجال المصرفي لكونها ملتقى لجميع التدفقات المالية، وباعتبارها مؤسسات تجارية ربحية، فهي تسعى دوما لاستقطاب أكبر عدد ممكن من

الزبائن عن طريق تقديم أحسن الخدمات في جو تنافسي فيما بينها، مما يتطلب منها الالتزام بالقوانين المنظمة للنشاط المصرفي واحترام مبدأ حرية المنافسة.

أولاً: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية المجال المصرفي.

تبعاً للإصلاحات الاقتصادية التي لحقت العديد من القطاعات في إطار إزالة التنظيم، عرف المجال المصرفي بدوره حركية شاملة في هذا الشأن وهذا عبر المراحل الآتية :

1- تحرير المجال المصرفي: نظراً للمكانة المتميزة التي تحظى بها البنوك في هذا المجال، فإن الدولة لم تتسحب منها بشكل كلي وإنما ظلت مرافقة وموجهة لها من أجل التوجه نحو تحريرها بطريقة سلسة مع المراعاة لعدة اعتبارات منها الحفاظ على الاستقرار المالي، وهذا وفق آليات يتم تطبيقها تدريجياً، وذلك بالانتقال من أدوات السياسة النقدية المباشرة التي تقوم على التدخل المباشر للحكومة كضمان القروض، تحديد نسب الفوائد، تسقيف وتوجيه القروض بشكل مركزي حيث تتعدم المنافسة¹، واعتماد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة المرتكزة حول قواعد السوق كعمليات السوق المفتوحة، وذلك تحت إشراف بنك الجزائر الذي عهد له القانون مهمة مراقبة البنوك².

2- تكريس قانون المنافسة في القطاع البنكي: يعتبر قرار زيشنر عام 1981م الصادر عن القضاء الفرنسي اللبنة الأولى لتطبيق قواعد قانون المنافسة في هذا القطاع.

أما في الجزائر، وعلى اثر الإصلاحات الاقتصادية و بصدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أسس لتحرير القطاع المصرفي وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الخاصة للنشاط في هذا القطاع، وهو ما كان له بالغ الأثر في تجسيد حرية المنافسة بين البنوك.

1- مخلوفي عبد الوهاب، بن مختار ابراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، دفاثر السياسة والقانون، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 16، جانفي 2017م، ص 3/2 .

2- المادة 62 من الأمر 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 27 أوت 2003م.

3- النشاط المصرفي بين المنافسة والتنظيم: النشاط المصرفي هو نشاط تجاري تحكمه قواعد السوق كحرية المنافسة من جهة، وتضبطه السياسة النقدية التي تعتبر من قبيل التنظيم من جهة أخرى، فالتنظيم لا يعتبر نقيضا لحرية المنافسة، بل أداة لضبطها وجعلها أكثر فاعلية من أجل تحقيق التكافؤ بين القطاع البنكي و السوق¹.

ثانيا: الوظيفة التنظيمية والاستشارية في المجال المصرفي.

مكّن المشرع مجلس النقد والقرض ضبط المجال المصرفي، بهذا التكليف أضحي في ظل القانون 10/90 يؤدي وظيفتين هما: مجلس الإدارة لبنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية للجزائر، وبصدور الأمر 01/01 أنفرد المجلس بالسلطة النقدية، ثم صدر الأمر 01/03 ليلغي القانون 10/90 وعلى إثره تم الفصل بين إدارة البنك المركزي والمجلس².

تسند للمجلس مهام تنظيمية واستشارية تتمثل في :

1- المهام التنظيمية للمجلس: نصت المادة 62 من الأمر 11/03 على وظيفتين تنظيميتين للمجلس هما: أنظمة تتعلق بتأطير المهمة المصرفية للمجلس وأنظمة أخرى تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق المصرف.

- بالنسبة للأنظمة التي تتعلق بتأطير المهمة المصرفية، فإن المجلس ينظم المجال المصرفي بأنظمة تتمثل في: تنظيم عمليات بنك الجزائر وعمليات البنوك والمؤسسات المالية.

- وبالنسبة لتنظيم عمليات بنك الجزائر، يضبط المجلس النشاط المصرفي، من خلال تحديد السياسة النقدية، متابعتها، والإشراف عليها، وهذا ما ورد في النظامين 05/90 و 06/90 الصادران في 1990/09/30، والنظام 02/04 الصادر في 2004/03/04، كما يسهر المجلس على حسن سير الدفع، ويحدد شروط تدخل بنك الجزائر في سوق النقد.

1- مخلوفي عبد الوهاب، بن مختار ابراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مرجع سابق، ص 5/3.

2- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الحادي عشر (سبتمبر 2018)، ص 206.

- أما فيما يخص الأنظمة المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق المصرف، أصدر المجلس عدة تنظيمات تضبط حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف من وإلى الجزائر، كالنظام رقم 03/05، كما صدر النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والذي ينظم بالخصوص عمليات الصرف عبر شبكات العملات¹.

2- المهام الاستشارية للمجلس: إلى جانب الوظائف التنظيمية، أسندت للمجلس وظائف استشارية محددة من طرف القانون تتمثل في ما تضمنته المادة 62/د من الأمر 04/10 والتي نصت على أنه: " يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي"².

الفرع الثاني : في المجال المالي.

من أجل ضبط المجال المالي، تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بمقتضى المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³، وعلى إثره كيفها المشرع بأنها سلطة سوق القيم المنقولة، أما بعد صدور القانون رقم 03-04⁴ المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 90-10 فقد أصبحت اللجنة سلطة ضبط مستقلة.

1- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 193.

2- أنظر المادة 62/د من الأمر رقم 10 - 04، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50، لسنة 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003م والمتعلق بالنقد والقرض.

3- أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 مايو سنة 1995م، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1997م.

4- أنظر المادة 20 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003م ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 مايو سنة 1995م، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 ، المؤرخ في 19 فيفري 2003م.

أولاً: تنظيم سير سوق البورصة

تقوم لجنة ت. ع. ب. م بتحديد قواعد سير سوق البورصة، وتصدر القواعد المتعلقة بشروط قبول القيم المنقولة المتداولة في البورصة، شروط التداول في بورصة القيم المنقولة، وتنظيم عمليات المقاصة، كما يحدد النظام العام المبادئ العامة لسير سوق البورصة، كما تعمل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة على وضع هذه مبادئ بموجب قرارات بعد موافقة اللجنة ونشرها النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

- **مراقبة السوق:** تهدف هذه العملية إلى ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة وأمنها من خلال مراقبة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة وماسكي الحسابات وحافضي السندات، وشركة تنظيم بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وتسمح هذه المراقبة للمكلف بالضبط بالتأكد من احترام الوسطاء في عمليات البورصة قواعد حماية السوق من كل سلوك تدليسي أو غير منصف، سير السوق حسب القواعد التي تضمن الشفافية وحماية المستثمر، القيام بإدارة السندات وتسييرها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، كما تقوم اللجنة بتنظيم سير هيئات السوق (شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي للسندات).

- ويتمثل الهدف الرئيسي من مراقبة السوق في ضمان نزاهة السوق وتأمينها ومراقبة الاستثمارات من التجاوزات والتلاعب والمعلومات الخاطئة أو المضللة¹.

- **دور الإعلام:** يلعب الإعلام دوراً رئيسياً بالنسبة لسوق البورصة، حيث يشترط على كل شركة أو مؤسسة تلجا علانية للادخار أن تعد وثيقة تدعى المذكرة الإعلامية التي تقدم المصدر والإصدار وخصائص العملية وكيفية، ويوضح مضمون هذه المذكرة بموجب تعليمات من لجنة ت. ع. ب. م، و الهدف المتوخى من هذه المذكرة إلى تزويد المستثمرين المحتملين بالمعلومات

1- أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص32.

الضرورية لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم عن دراية لاكتتاب أول اقتناء قيم منقولة ملمة ومنفردة لدى المدخرين الصغار¹.

ثانيا: الوظيفة التنظيمية والاستشارية للجنة.

تمارس لجنة ت. ع. ب. م السلطة التنظيمية بصفة مباشرة بواسطة القانون، والسلطة الاستشارية عن طريق التدخل في تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها.

1- الوظيفة التنظيمية للجنة: تتمتع لجنة ت. ع. ب. م بسلطة تنظيم واسعة تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث تتدخل اللجنة لضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة، من خلال إعداد أنظمة في مجالات محددة قانونا تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية و يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تتمثل في :

- إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة: في هذا المجال، أصدرت اللجنة عدة أنظمة تضمنت شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بالشطب، أما بالنسبة لتنظيم قبول القيم المنقولة فقد نظمتها اللجنة بالنظام رقم 88/13 لبورصة القيم المنقولة².

- وضع قواعد للمتدخلين في البورصة: تضع لجنة ت. ع. ب. م قواعد خاصة بالمصدرين للقيم المنقولة(وهم الذين يعرضون الورقة في السوق المالي لأول مرة)، ثم المستثمرين الذين

1- ياسين عثمانى، سعاد شعابنية، النظام المالي والمحاسبي كأحد متطلبات حوكمة الشركات وأثره على البورصة، ملتمقى وطني حول حوكمة الشركات التالية في حد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي: 07/06 ماي 2012م، ص09.

2- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الإستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 209.

يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للتداول، ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين و المستثمرين¹.

2- الوظيفة الاستشارية للجنة: تستشار اللجنة في العديد من المسائل المتعلقة بهذا المجال، يتجلى هذا الدور على سبيل المثال فيما تضمنته المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04² والتي نصت على أنه: " تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم. يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها "

المطلب الثاني

في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلامي

كنتيجة لسياسة إزالة التنظيم، والتي تعتبر ترجمة لضبط المجال الاقتصادي، تتجلى مظاهر هذه السياسة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية (الفرع الأول)، و في المجال الإعلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها مجال الاتصالات، وفي ظل التطور الذي تشهده الساحة الدولية، الجزائر كغيرها وفي إطار الانسحاب الجزئي من هذا المجال، أسندت مهمة ضبطه إلى سلطة إدارية سميت بسلطة ضبط بموجب القانون رقم 03-2000³ في المادة 10

1- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، المرجع نفسه.

2- القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003م ، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 مايو سنة 1995م، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000م المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 6 غشت سنة

منه، وتعنى بضبط هذا المجال عن طريق ممارسة اختصاصات تنظيمية واستشارية تهدف إلى تنظيم سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل خلق جو تنافسي بين جميع الأطراف.

أولاً: دور سلطة الضبط في حماية المنافسة في سوق البريد والاتصالات.

تمتلك سلطة الضبط في إطار تنظيم سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، صلاحيات واسعة وردت في كل من الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المذكور سابقا والتي نصت على أن سلطة الضبط تسهر على " احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين "، وكذلك تضمنت الفقرة 01 من المادة 13 من القانون 03-2000، مهام سلطة الضبط في توفير جو للمنافسة ونصت على: " السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين "، كما ورد في نص المادة 28 من نفس القانون بأن استغلال و إنشاء الشبكات العمومية، منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، يكون وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين وهذا لا يتحقق إلا في ظل تنظيم سلطة الضبط لهذه المبادئ، كما تعمل هذه الأخيرة على تطبيق مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز عند منح الترخيص في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وهذا من خلال تحقيق المنافسة المشروعة فيسوقي البريد والاتصالات الإلكترونية¹،

2000م، والذي ألغي بالقانون 04-18، المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 13 مايو 2018م.

1- المادة 28 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المرجع السابق.

ثانياً: اختصاصات سلطة الضبط.

تساهم سلطة الضبط باقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد والاتصالات، بهذا الدور تمارس اختصاصات تنظيمية واستشارية تتمثل في :

1- الاختصاص التنظيمي العام لسلطة الضبط: نصت المادة 13 من القانون 03-2000 الفقرة 12 منه، على أنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما أن الاستشارة تكون إجبارية أو اختيارية.

أ - **الاستشارة الإجبارية:** في هذه الحالة، يقصد بالاستشارة التي تقدمها سلطة الضبط للوزير المكلف بالبريد والمواصلات، بخصوص تحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات، تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية¹، ودور الاستشارة هنا هو تكييف النصوص التنظيمية لهذا القطاع مع مبادئ السوق.

ب - **الاستشارة الاختيارية:** في هذه الحالة، السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة، فعند صدور الرأي المطلوب فالإدارة غير مقيدة به، وتحفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه، وعليه في هذه الحالة الاستشارة الاختيارية تقدمها سلطة الضبط، بخصوص جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- الاختصاص شبه التنظيمي: يتمثل الاختصاص شبه التنظيمي في إصدار سلطة الضبط للقرارات الإدارية الفردية، وفي هذا الصدد على سبيل المثال أصدرت سلطة الضبط في ظل الفقرة 06 من المادة 13 من القانون 03-2000 السالف الذكر، مجموعة من القرارات تتمثل

1- أنظر الفقرات 12، 13، و 14 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المرجع نفسه.

في: إصدار قرار يتضمن منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والمقاييس الواجب توافرها فيها¹.

- كما أن لسلطة الضبط إبداء الرأي لاسيما في الآتي :

" - جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛

- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية².

الفرع الثاني : في المجال الإعلامي.

نتيجة لانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، تم استحداث هيئات إدارية مستقلة كبديل للدولة في ضبط هذا المجال، فظهرت أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990م وهي المجلس الأعلى للإعلام، بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07³ المتعلق بالإعلام، التي نصت على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة"، وقد تم إلغاءه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13⁴، ولكن في ظل القانون العضوي رقم 12-05⁵ تم توزيع مهام ضبط قطاع الإعلام ما بين سلطتين تم استحداثهما وهما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تتولى ضبط كل ما يتعلق بما هو إعلام مكتوب، وسلطة ضبط السمع البصري لضبط القطاع من جانبه المتعلق بكل ما هو مسموع ومرئي.

1- أنظر الفقرة 06 من المادة 13 من القانون 03-2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية ، المرجع السابق.

2- أنظر الفقرة 15 من المادة 13 من القانون 03-2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية ، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 90-07 ، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

4- مرسوم تشريعي رقم 13-93 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993 م .

5- قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2015م.

أولاً : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بضبط مجال الإعلام من جانبها يتعلق بالصحافة المكتوبة، وهذا ما جاءت به المادة 40 من القانون 05-12¹، المتعلق بالإعلام، والتي نصت على أنه: "تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

1- دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المنافسة: في إطار تجسيد مبدأ المنافسة في مجال الإعلام، تنازلت الدولة عن بعض الصلاحيات لـ س. ض. ص. م من أجل حماية السوق، والمتمثلة في إصدار جملة من القرارات الإدارية الفردية (الاعتماد، الترخيص، و الموافقة)، والتي تعد وسيلة قانونية و إدارية للموازنة بين حرية² الصحافة المكتوبة و مبدأ المنافسة.

- **الاعتماد:** تخضع ممارسة إصدار النشريات الدورية لرقابة س. ض. ص. م، و ذلك عن طريق صيغة الاعتماد وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 13 من القانون رقم 05-12، الذي يسبقه التصريح، بحيث يكون مطابق لصحة المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، والموقع من قبل مدير النشريات، كما تملك السلطة صلاحية سحب الاعتماد، في حالتين: الأولى عن طريق التنازل عن الاعتماد وهذا ما نصت عليه المادة 16، أما الحالة الثانية بسبب عدم صدور النشريات الدورية خلال سنة منذ تاريخ منح الاعتماد هذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 18.

- **الترخيص:** حصر المشرع صلاحية س. ض. ص. م في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة و المتمثلة في : استيراد النشريات الدورية الأجنبية³.

1- المادة 40 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

2- المادة 11 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، المرجع نفسه.

3- انظر المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

- **الموافقة:** تخضع النشريات الدورية الموجهة للنشر و التوزيع الوطني أو الدولي و كذا نشریات الدورة المتخصصة إلى الموافقة المسبقة من قبل س. ض. ص. م إذا صدرت باللغات الأجنبية¹.

2- الدور التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تمتلك س. ض. ص. م صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم، في سن مجموعة من القواعد على شكل مراسيم تنفيذية ممضاة من طرف الوزارة المعنية بالقطاع، والتي تساعد على تطبيق النصوص التشريعية.

إلا أن هذه الصلاحيات محدودة في الإطار التشريعي، فعلى سبيل المثال وردت صلاحية واحدة بالنص الصريح تتمثل في :

- **المشاركة من خلال تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنح لأجهزة الإعلام:** بمقتضى الفقرة 07 من المادة 40 من القانون رقم 05-12، تساهم س. ض. ص. م في تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تخصصها الدولة لأجهزة الإعلام، كما أنها تسهر على توزيعها.

3- الدور الاستشاري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تساعد الاستشارة في مجال الإدارة على الاستفادة من تجربة وآراء أهل الخبرة، في هذا السياق تلعب سلطات الضبط الاقتصادي دور فعال في هذه العملية²، وتأتي على شكل إبداء الرأي مع جهات أخرى³.

يتضح من خلال نص المادة 44، أن الوظيفة الاستشارية التي تحوزها س. ض. ص. م محدودة، وبالتالي فإنها لا تمارسها إلا إذا أرادت إحدى الهيئات اللجوء إليها في المسائل المطلوب تقديم الاستشارة فيها، وهذا ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 05-12 التي نصت

1- انظر المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه.

2- حدري سمير، مرجع سابق، ص 93.

3- انظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

على أنه: " يجب على المدير مسؤول النشرة موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربية استشارية. تحدد آليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ثانيا: سلطة ضبط السمعى البصرى.

أنشأت هذه السلطة بموجب المادة 64 من القانون رقم 12-05¹، المتعلق بالإعلام، والتي نصت على أنه: " تؤسس سلطة ضبط السمعى البصرى، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى"، كما تم ذكرها في المادة 58 من القانون رقم 14-04²، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، والتي نصت على أنه: " تمارس سلطة ضبط السمعى البصرى مهامها باستقلالية تامة"، كما أنها تتمتع بمهام وصلاحيات تنظيمية واستشارية تتمثل في³:

1- الدور التنظيمى لسلطة ضبط السمعى البصرى: تمارس من خلال مهامها التنظيمية في مجال الضبط عدة صلاحيات تتمثل في: قيامها بإعداد نظامها الداخلى وتصادق عليه، كما تقوم بدراسة الطلبات المتعلقة بإنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى وتبث فيها ، وفي ظل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعى والتلفزى، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى الأرضى، وخلال الحملات الانتخابية، وطبقا للتشريع المعمول به السارى المفعول، تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، أما بالنسبة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، فإنها تعمل على تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة لها ، كما تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

1- قانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014م، متعلق بالنشاط السمعى البصرى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 23 مارس لسنة 2014م.

3- أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04، متعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع نفسه.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن س. ض. س. ب تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

2- الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري: تفرض س. ض. س. ب رقابة على هذا المجال تبعاً للصلاحيات المخولة لها، فتعمل على السهر من أجل احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وتراقب كيفية برمجة الحصص الإشهارية، من حيث المضمون والموضوع، كما تراقب القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، وفي إطار أداء المهام وعند الضرورة، تطلب معلومات من موزعي وناشري خدمات الاتصال السمعي البصري، كما أنها تملك صلاحية جمع المعلومات من الإدارات والهيئات والمؤسسات الضرورية لإعداد آرائها وقراراتها¹.

3- الدور الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري: تتمثل المهام الاستشارية ل س. ض. س. ب في إبداء الرأي في حالات مختلفة منها: في إطار تنمية النشاط السمعي البصري، تساهم بإبداء آراء في هذا الشأن، كما أنها تساهم في الوظيفة التشريعية، في كل ما يتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال إبداء الرأي، كما أنها تتعاون مع الهيئات والسلطات الوطنية والأجنبية، التي تتشط في نفس المجال.

4- دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس المنافسة: في إطار تجسيد مبدأ المنافسة الحرة في مجال السمعي البصري، خول المشرع س. ض. س. ب مهمة: " السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية"²، كما أنها تعمل على: " السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية"³، كما تقدم توصيات من شأنها ترقية المنافسة في هذا مجال وهذا من خلال: " تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية"⁴. وفي إطار

1- أنظر المادة 55 من القانون رقم 04-14، متعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 02/54 من القانون رقم 04-14، متعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 04/54 من القانون رقم 04-14، متعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 15/55 من القانون رقم 04-14، متعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه.

تكريس حرية المنافسة، تضمنت المادة 25 من القانون رقم 04-14 هذا المبدأ، وذلك عند دراسة ملف الترشح من طرف س. ض. س. ب، الاستماع العلني للمتشحين الذين استوفوا الشروط ويؤخذ بعين الاعتبار، تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة¹.

1- أنظر المادة 01/25 من القانون رقم 04-14، متعلق بالنشاط السمعي البصري ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

بعد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بـ س. ض، إ، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري منحها استقلالية عضوية ووظيفية محدودة.

فمن ناحية الاستقلالية العضوية، نجد أنها تتحدد من خلال مجموعة من العناصر تتمثل في: تميزها بالطابع الجماعي و المختلط و كذا تعدد الجهات المقترحة للأعضاء، إضافة إلى العهدة التي تعد كضمانة قانونية و نهائية غير قابلة للتجديد و غير قابلة للقطع إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم أو في حالات نص عليها القانون، و أخيرا مبدأ الحياد الذي يظهر في كل من نظام التناهي الكلي و الجزئي و إجراء الامتاع، إلا أن هذه الاستقلالية محدودة ومقيدة ببعض الإجراءات التي تحتكرها السلطة التنفيذية مثل: استئثار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين معظم أعضاء سلطات الضبط المستقلة باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و عدم تكريس العهدة كضمانة لعدم تعرض أعضاؤها للعزل في أي وقت.

أما من ناحية الاستقلالية الوظيفية، فإنها تتحدد كذلك من خلال مجموعة من المظاهر تتمثل في: تمتعها بالشخصية المعنوية، إمكانية إعداد نظامها الداخلي، وعدم خضوعها للرقابة (الرئاسية و الوصاية الإدارية)، كما أن قراراتها قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف السلطة التنفيذية، لكن هذه الاستقلالية الوظيفية تبقى كذلك مقيدة بسبب التدخل المستمر للسلطة التنفيذية، مما يؤكد عدم الانسحاب الكلي للدولة من المجال الاقتصادي، ويظهر هذا التقييد من حيث التدخل في الأنظمة الداخلية لبعض السلطات وتجريد البعض منها من الشخصية المعنوية والبعض من الاستقلال المالي...إلخ.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية، استفاد المجال المصرفي بمجلس النقد والقرض كسلطة ضبط، والمجال المالي تضبطه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أما مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تضبطه سلطة الضبط، والمجال الإعلامي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري.

خاتمة

خاتمة

عبارة إزالة التنظيم، ليست مصطلحا قانونيا، بل مفهوم عصري مستوحى من مفردات اقتصادية وسياسية، تعريفها يتوقف على حسب وجهة النظر إليها، فيختلف من الجانب القانوني لها عن الجانب الاقتصادي.

تحمل عبارة إزالة التنظيم حسب المعنى القانوني لها تعريفين، تعريف واسع يقصد به إلغاء للتنظيم، وانسحاب كلي للدولة من هذا المجال، إلا في حدود ضمان، وحماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أي تراجع الدولة عن دورها كمسير وطرف في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، أما التعريف الضيق فيقصد به إعادة تكييف، تبسيط القواعد القانونية، ومحاولة التقليل منها في جميع المجالات التي تتدخل فيها الدولة، وذلك باستبعاد النصوص الزائدة، للحد من ظاهرة تضخم القواعد القانونية.

أما من وجهة نظر اقتصادية، فتعريفها يثير تنازع موقفين مختلفتين، موقف منادي بتدخل الدولة الضيق، تداولت هذا الموقف كل من مدرسة الطبيعيين، التقليديين، التقليديين الجدد، والمحافظين، وموقف منادي بتدخل الدولة الواسع، تداولت هذا الموقف مدرستين، تؤيدان الدور الفعال لتدخل الدولة، المدرسة الكينزية، والدولة الرفاهية، ثم تأثرت الدول الاشتراكية سابقا المنتهجة للاقتصاد المختلط بهذه المواقف.

فكرة إزالة التنظيم، كانت من أهم نتائج فشل تدخل الدولة الليبرالية المفرط (دولة الرفاهية) في المجال الاقتصادي والاجتماعي لظروف سياسية، اقتصادية، واجتماعية، إلا أن هذا التدخل واجه انتقادات سببها تعرض هذا النظام لأزمة حادة مست جميع المستويات أدت إلى تراجعها، وما كان على دولة الرفاهية إلا أن تغير من سياستها التدخلية بحلة جديدة تتمثل في

تعديل دور دولة الرفاهية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة و إعادة التنظيم الهيكلي والهندسي التقليدي لها.

مظاهر التحول نحو فكرة إزالة التنظيم، بدأت تلوح نحو الأفق حيث باشرت العديد من الدول عملية التحولات في المجال الاقتصادي، والجزائر كغيرها طبقت هذه السياسة كنتيجة لأزمة البترول لسنة 1986م، بدءاً بالإصلاحات الأولية لسنة 1988م التي تصدرتها خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمثل نواة الاقتصاد، وتكريس المبدأ الجوهري المتمثل في حرية الصناعة والتجارة عن طريق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وترك المجال للخواص.

التوجه نحو فكرة الضبط الاقتصادي، يتمكن فئة مؤسسات إدارية مستقلة حولها المشرع بعض الصلاحيات لمشاركة السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المهمة، من أجل إصدار قوانين لتنظيم القطاعات الاقتصادية كل في مجال اختصاصه، إلا أن هذه الصلاحيات محدودة في ظل احتكار السلطة التنفيذية للعديد منها وبالتالي هذا يؤثر على الاستقلالية الفعلية لهذه السلطات.

بعد أخذ نظرة عن هذا الموضوع اقترح الآتي:

- تصنيف عبارة إزالة التنظيم ضمن قاموس المصطلحات القانونية العربي.
- تعميم سياسة إزالة التنظيم لتشمل كافة القطاعات المحتكرة من طرف الدولة، بدعم السبل الرامية لتجسيد الخصصة الفعلية.
- إعادة النظر في النظام القانوني المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة، من ناحية التأسيس، التنظيم، والاستقلالية بقواعد دستورية.

انتهت بحمد الله وتوفيقه.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر .

1 - القرآن الكريم: برواية ورش .

2 - المعاجم:

- بالفرنسية:

-American Heritage Dictionary Of The English Language (Hangthon Mifflin Company) , BOSTON , NEW-YORK , LONDON , 3ème , èd , 1992.

3 - الدستور:

- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ، المؤرخ في 1996م.

4 - القوانين :

- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963م، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 02 أوت 1963م.

- المرسوم رقم 64-233، المؤرخ في 10 أوت 1964م، يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 25 أوت 1964م.

- المرسوم رقم 78-02، المؤرخ في 11 فبراير 1978م، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 14 أوت 1978م.

- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982م، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخ في 24 أوت 1982م.
- المرسوم رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988م.
- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988م، يتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 1988م.
- القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988م، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988م.
- القانون رقم 88-29، المؤرخ في 19 يوليو 1988م، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988م.
- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أبريل 1990م، يتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 04 أبريل 1990م (ملغى).
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990م، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 18 ابريل 1990م.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993م.
- القانون رقم 90-16 المؤرخ في 07 أوت 1990م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة المؤرخ في 15 أوت 1990م.

- مرسوم تشريعي رقم 93-13 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، **المتعلق بالإعلام**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993م.
- المرسوم التشريعي رقم 94-08، **المتضمن قانون المالية**، المؤرخ في 26 ماي 1994م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، لسنة 1994م.
- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998م، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م، **المتضمن قانون الجمارك**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 23 أوت 1989م.
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000م المعدل والمتمم، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 6 غشت سنة 2000م، والذي ألغي بالقانون 18-04، المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 13 مايو 2018م.
- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002م، **يتعلق بالكهرباء و التوزيع الغاز عبر القنوات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 ، المؤرخ في 6 فبراير 2002م.
- القانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006م يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995م، **المتعلق بالتأمينات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006م.
- قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، **يتعلق بالإعلام**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2015م.

- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014م، متعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 23 مارس لسنة 2014م.

5 - الأوامر:

- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966م.
- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995م، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995م.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للتابعة للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1995م.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، يتعلق بالمنافسة ملغى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 22 فيفري 1995م.
- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997م، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-22، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1997م.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 19 يوليو 2006م.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، لسنة 2001م.

- الأمر رقم 04-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م.

- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 27 أوت 2003م.
- الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003م والمتعلق بالنقد والقرض.

6 - المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996م، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 06 أكتوبر 1996م.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-17، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فيفري سنة 2017م، الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 1 مارس 2017م.

- المرسوم رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988م.

- المرسوم التنفيذي رقم 88-119 المؤرخ في 21-06-1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، لسنة 1988م.

- نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991م، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 25 مارس 1992م.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- الكتب المتخصصة في موضوع الطالب :

1- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د ط)، 2011.

2- حسين شرواطي، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ط، 2012.

3- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

4- عمر حمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة(دراسة تحليلية مقارنة)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2009

5- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافية للمنافسة، مجلة الادارة، العدد 23، 2001.

6- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط ، 2010.

2- البحوث الجامعية:

1- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

- 1- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، ك ح و ع س ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017-2018.
- 2- بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، ك ح و ع س ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020.
- 3- جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014.
- 4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 5- خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، ك ح و ع س ، جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية: 2014/2015 .
- 6- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ك. ح. و. ع. س، تيزي وزو، 2012.
- 7- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، نوقشت بتاريخ 2005-2006.
- 3- لكل صالح ، إزالة التنظيم للنظام القانوني للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، 2009.

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

3- المقالات العلمية:

1- الداوي الشيخ ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية عن كفاءة المؤسسات العامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني.

2- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة قسنطينة 2، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

3- زغودي عمر، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020.

4- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014.

5- معاشو نبالي فطة، المفهوم القانوني والاقتصادي لفكرة إزالة التنظيم، م.ن.ق.ع.س، عدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.

6- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافسة للمنافسة، مجلة الادارة، العدد 23، 2001.

7- محمد فتوح محمد عثمان ، الخصخصة في الدولة التحريرية (الليبرالية) وأثرها في مفهوم القانون العام ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، يونيو 1995.

4- المؤتمرات والندوات العلمية:

1- بروكي عبد الرحمان، عبد الرحمان عبد القادر، " الأزمات النفطية وآليات إدارتها في الجزائر ، دراسة مقارنة للأزمة النفطية 1986 والأزمة النفطية 2015 " ، مداخلة مقدمة في الملتقى دولي حول : إدارة الأزمات في الوطن العربي - الواقع والتحديات -، جامعة أحمد دراية

ادرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015م، الجزائر .

5- المواقع الالكترونية :

1. [Https : // www.Larousse.fr](https://www.Larousse.fr)
2. [Https : // almrga.com](https://almrga.com).
3. [Https : // mawdoo3.com](https://mawdoo3.com).
4. [Http: // Scholar.com](http://Scholar.com).
5. [Https : // ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org).
6. [Https : // almerja.net](https://almerja.net).
7. [Https : // www.imf.org](https://www.imf.org).
8. [Http: // www.Politics-dz.com](http://www.Politics-dz.com).
9. [Http: // www.en.wikipedia.org](http://www.en.wikipedia.org).
10. [Http : // www. lexinter.net](http://www.lexinter.net) .

6- المراجع باللغة الأجنبية :

1. Alloui Farida, **L'impacte de l'ouverture du marche sur le droit de la concurrence**, Mémoire de Magistère en droit, Option: droit des affaires, Université Mouloud Mammeri, Faculté de droit, 2010-2011 .
2. Christophe CABANES , Benoit NEVEU , **Droit de la concurrence dans les contrats publics**, éditions Le Moniteur , Paris , 2008 .
3. Conseil d'Etat, "Les autorités administratives indépendantes", Rapport public, 2001.
4. EMMANUEL Farih, nicolaslambert: **les entreprises face à la politique européenne de la concurrence** les presse mimes , paris,2006.
5. Idriss ardjoune, **libéralisation et ouverture de l'économie algérienne: Quel impact sur lagouvernance des entreprises agroalimentaire**, thèse de master of science, institut agronomique méditerranéen de monpellier, 2010.
6. Traore S. « Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique ? »,J.C.P, administratif, N° 9, Août-Septembre 2004.
7. ZOUAIMIA Rachid, **Droit de la régulation économique**, Berti éditions, Alger, 2008.
8. -----,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. Houma , Alger, 2005.

الفهرس

III	شكر وتقدير
IV	الإهداء
V	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار النظري لإزالة التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي
11	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإزالة التنظيم
11	المطلب الأول: تعريف إزالة التنظيم
12	الفرع الأول: التعريف القانوني لإزالة التنظيم
13	أولاً: التعريف الواسع لإزالة التنظيم
13	ثانياً: التعريف الضيق لإزالة التنظيم
14	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي لإزالة التنظيم
14	أولاً: الموقف المنادي بتدخل الدولة الضيق
16	ثانياً: الموقف المنادي بتدخل الدولة الواسع
17	المطلب الثاني: فشل دولة الرفاهية كمبرر أساسي لفكرة إزالة التنظيم
17	الفرع الأول: ظروف ومجالات تدخل دولة الرفاهية
17	أولاً: ظروف تدخل دولة الرفاهية
19	ثانياً: مجالات تدخل دولة الرفاهية
20	الفرع الثاني: مبررات فشل دولة الرفاهية وتداعياتها
20	أولاً: مبررات فشل دولة الرفاهية

23	ثانيا: تداعيات دولة الرفاهية.
24	المبحث الثاني: مظاهر التحول نحو فكرة إزالة التنظيم
25	المطلب الأول: مؤشرات تحول الدولة في المجال الاقتصادي
25	الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 م وانعكاساتها على الجزائر.
25	أولا: أسبابها.
27	ثانيا: آثارها على الجزائر.
28	الفرع الثاني: الإصلاحات الاقتصادية الأولية لسنة 1988م.
28	أولا : الاتجاه نحو استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.
29	ثانيا : استحداث صناديق المساهمة.
30	المطلب الثاني: مرتكزات تحول الدولة في المجال الاقتصادي
30	الفرع الأول: الخصخصة وتبني المنافسة الحرة في الجزائر.
30	أولا : خصخصة القطاع العمومي.
33	ثانيا : مبدأ المنافسة الحرة وتطبيقاته في الجزائر.
36	الفرع الثاني: تحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار.
36	أولا : تحرير التجارة والصناعة.
39	ثانيا : جذب الاستثمار.
42	خلاصة الفصل الأول
44	الفصل الثاني: الاتجاه نحو الضبط الاقتصادي كتكريس للإزالة التنظيم.
45	المبحث الأول: التمكين لفئة مؤسسات مستحدثة ضابطة مستقلة.
46	المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي
46	الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي.
46	أولا : من حيث التشكيلة البشرية لسلطات الضبط .
47	ثانيا : من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي.

- 49 الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي.
- 50 أولاً: استئثار السلطة التنفيذية بسلطة التعيين
- 51 ثانياً: انتهاك القواعد المتعلقة بنظام العهدة
- 52 المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي
- 53 الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي.
- 53 أولاً: الاستقلال المالي والإداري لسلطات الضبط الاقتصادي.
- 54 ثانياً : الاستقلال القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي .
- 56 الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي.
- 55 أولاً : تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لسلطات الضبط الاقتصادي .
- ثانياً : تحكم السلطة التنفيذية في التسيير المالي لسلطات الضبط الاقتصادي والرقابة السنوية على
- 58 نشاطاتها
- 61 المبحث الثاني : بعض مظاهر إزالة التنظيم كانعكاس للضبط الاقتصادي.
- 61 المطلب الأول: في المجال المصرفي والمالي.
- 61 الفرع الأول : في المجال المصرفي .
- 62 أولاً: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية المجال المصرفي .
- 63 ثانياً: الوظيفة التنظيمية والاستشارية في المجال المصرفي .
- 64 الفرع الثاني : في المجال المالي .
- 65 أولاً: تنظيم سير سوق البورصة .
- 66 ثانياً: الوظيفة التنظيمية والاستشارية للجنة .
- 67 المطلب الثاني: في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلامي
- 67 الفرع الأول : في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 67 أولاً : دور سلطة الضبط في حماية المنافسة في سوق البريد والاتصالات .
- 68 ثانياً : إختصاصات سلطة الضبط .

70	الفرع الثاني : في المجال الإعلامي.....
71	أولا : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....
73	ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري.....
76	خلاصة الفصل الثاني.....
78	خاتمة.....
81	قائمة المصادر و المراجع.....
90	الفهرس.....

الملخص:

تماشيا مع التوجه لإزالة التنظيم في المجال الاقتصادي التي عرفها العالم المعاصر باتجاه العولمة الاقتصادية. وتكريسا لتحولات الدولة نحو الدولة الضابطة والعمل بآليات السوق، تأثرت الجزائر كغيرها من دول العالم تماشيا مع هذا التغيير، كانت بدايته عام 1988م في انتهاج جملة من الإصلاحات الاقتصادية مست المنظومة القانونية من جهة لتكييفها مع التحولات الاقتصادية والقانونية الجديدة، ولتكريسها إجرائيا تم العمل على تطبيق بعض المبادئ في هذا الاتجاه كخصوصية القطاع العمومي وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وأيضا تحرير التجارة والصناعة، جذب الاستثمار، تزامن معه التصديق على بعض الاتفاقيات التي ترمي نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي مثل: اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية. اعتمد لتكريس فكرة ازالة التنظيم اسلوب الضبط الاقتصادي، استحداث سلطات ضبط لذلك ومكنت من وظائف ضبطية مختلفة في هذا الاتجاه.

- **الكلمات المفتاحية :** إزالة التنظيم، الضبط الاقتصادي، تحولات الدولة، الدولة الضابطة.

Summary :

In line with the trend to deregulate in the economic field known by the contemporary world towards economic globalization, And in dedication to the transformation of the state towards the controlling state and the work of market mechanisms.

Algeria, like other countries of the world, was affected in line with this change. Its beginning was in 1988, In adopting a number of economic reforms, the legal system affected the legal system on the one hand to adapt it to the new economic and legal transformations, and in order to establish it procedurally, some principles have been applied in this direction, such as privatization of the public sector and the consolidation of the principle of free competition as well as the liberalization of trade and industry and investment attractive

It coincided with the ratification of some agreements aimed at opening up to the international economy such as : The Union for the Mediterranean (UfM) or (EUROMED).

They relied on dedicating the idea of deregulating the method of economic control, it established control authorities for this and enabled various regulatory functions in this direction.

- **Keywords :** Deregulation, regulation economic, control state, the state review.